### الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

السنة 33

الاربعاء 24 ابريل 1991

### المحتوى

### 1\_ الأوامر القانونية

1991/03/25

316

310

أمر قانوني رقم 004-91 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجسهر ربة الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنسية.

### 2 ـ مراسيم، مقرارات ، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

مرسوم رقم 048 ـ 91 ، يقضي بتعييل مدير للترجمة بالمديرية العام للمشارع والترجمة والنشرار

1991/03/19

	المرابع والمرابع والم	
. "		
316	مقرر رقم 1119 ، يقضي بتعيين مستشار .	1991 /03/ 20
316	مرسوم رقم 31 ـ 91 ، يقضي بتعيين بعض اعضاء الحكومة	1991 / 04 / 08
316	هقرر ر <b>قم 178،</b> يقضي بعيين مستشار.	1991/4/13
	الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني	
		۔ نصوص تنظیہ
317	مرسوم رقم 91-92/يقضي بانشاء صندوق خاص لتمويل قروض إعادة الدمج.	1991 /03/ 25
		ـ نصوص مختلف
317	مقرر رقم 149 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني.	1991/04/01
	وزارة الدفاع الوطني	
	نة	۔ نصس ص مختلہ
318	قرار رقم 0261 ، يقضي بإنشاء قسم للاشخاص على مستوىكل تشكيلة مستقلة.	1991/03/19
318	قرار رقم 0263 ، يقضي بمنح شهادة قيادة اركان.	1991 /03/ 19
318	قرار رقم 0264 ، يقضي بإحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.	1991/03/19
319	قرار ر <b>قم 0265 ،</b> يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.	1991 /03/ 19
319	- سرسوم رقم 91 - 027 ، يقفيمي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	1991 /03/ 25
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		ــ نصوص تنظيه
هورية الإسلامية الموريتانية 320	- مرسوم رقم 026-91/ يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بَين الجم والبنك الإفريقي للتنمية .	1991 /03/ 26
	وزارة العدل	
	्राच्या । प्राप्त क्षेत्र क्षे प्राप्त क्षेत्र	۔ تصنو ص تختلہ
320	مرسوم رقم 028.91 . يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العايا.	1991 /03/ 25
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	ىية	ـ نمسو ص تنظيه
مبتين: عربية 320	<ul> <li>مقرر رقم ت ـ 042 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات ـ وكلات شرطة ، من سع ومؤدوجة.</li> </ul>	1991 /03/ 23
نين عربية ومزدوجة. 321	· مقرر رقم ت 043 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات. مينتشات شرطة من شعبة	<b>1991</b> /03/ 23
		۔ معمو ص مختلہ
322	وقرر رقم 880 . تدبيع بدو جبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة	1991 03. 4

1991/113/3 . . فقر ، في 1994 ، نقصه التعلم اعضاء اللحنة الأدار، قام قات علم اللاد

322	مقرر رقم 095 ، يقضي باحالة ضابطي صف من الحرس الوطني الى التقاعد الاقدمي.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 096 ، يقضي باحالة ضابط صف من الحرس الوطني الى التقاعد التلقائي بموجب اجراء تأديبي.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 098 ، يقضي باعفاء اربعة وكلاء من الشرطة.	1991 /03/9
323	مقرر رقم 114 ، يقضي بانهاء وضعية تدريب متدربين.	1991 /03/ 17
323	· قرار رقم 0255 ، يقضي بالطرد المؤقت لموظف من وظيفته.	1991 /03/ 17
323	مرسوم رقم 045 ـ 91 ، يقضي بتعييل رئيس مركز إداري.	1991 /03/ 19
324	مرسوم رقم 046 ـ 91 ، يتضمن تعيين رؤساء مراكز.	1991 /03/ 19
324	مرسوم رقم 047 ـ 91 ، يتضمن تعيين حكام.	1991 /03/ 19
326	مقرر رقم 0121 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03/ 21
326	مقرر رقم 139 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.	1991 /03/ 31
. 327	مقرر رقم 140 ، يقضي بتعيين (10 ) عشرة ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة رقيب.	1991 /03/ 31
327	مقرر رقم 141 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صف بالتقاعد الاقدمي.	1991 /03/ 31
327	مقرر رقم 142 ، يقضي بالسماح لضابط صف من البحرس الوطني بالتقاعد الأقدمي.	1991 /03/ 31
328	مقرر رقم 143 ، يقضي بالسماح لضابط صف من الحرس الوطني بالتفاعد.	1991 /03/ 31
328	قرار رقم 144 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وحرسيين وطنيين.	1991 /03/ 31
328	قرار رقم 146 ، يتعلق بفصل حرسيين.	1991 /03/ 3
( <b>63</b> ) <sub>3</sub>	قرار رقم 0288 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين ضابط صف وماثة وخمسة عشر (115)حرسيا وطنيا.	1991 /03/ 31

### وزارة المالية

### - نصوص تنظيمية

330	مقرر رقم تــــ 048 ، يحدد القيم الثابتة للارز المستورد.	1991 /03/ 30
330	مقرر رقم تــ 049 ، يقضي بانشاء صندوق سلفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.	1991 /03/ 30
	عَة الله الله الله الله الله الله الله الل	ـ نصوص سختلة
331	مقرر رقم 112 ، يقضي بإنهاء وظيفة عريف جمارك بسبب الوِفاة.	1991/03/16
	مرسوم رقم 91-065 ، يَقضي بإنشاء حساب تحويل حاص يدعى صندوق النضاءن لصالح الجواطنين المنفرين	1991/04/01
331	من السينغال.	

ل 1991	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة 24 أبريل	312
331	مرسوم رقم 066-91 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991 /04/01
332		
	مرسوم رقم 767-91 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1991/04/01
322	مقرر رقم 053 ، يسمح بتفويض توقيع للمدير العام للجمارك.	1991/04/01
332	مقرر رقم 055 ، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتضمن تفويض التوقيع.	1991/04/01
	وزارة التخطيط	
		ـ نصوص تنظي
89.144	مرسوم رقم 050 - 91 / يقضي بنقل مقر الشركة الموريتانية للاحذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم ا	1991 /03/ 19
333	الصادر بتاريخ 1989/10/15 المتضمن اعتماد هذه الشركة في قانون الاستثمار.	
ے 334	مرسوم رقم 91-060 ، يقضي بقبول شركة بناء قوارب الالمنيوم للصيد التقليدي الحديث في نظام المقاولات ذات	1991/03/ 25
20-4	الاولوية في قانون الاستثمار.	•
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	مية	_ نمبوص تنظي
335	مرسوم رقم 056-91 ، يتضمن انشاء مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص)	1991 /03/ 24
	وزارة الصناعة والمعادن	
	نة .	ـ نمو ص مختلا
339	مقرر رقم ت 008 ٪ يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اسلاك الخياطة في نواكشوط.	1991/1/14
339	مقرر رقم ت 009 ٪ المرخص في اقامة وحدة لانتاج دقيق الذرة الصفراء وعلف المواشي في نواكشوط.	1991/1/14
339	مرسوم رقم 043 ـ 91 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاء الدولة العاملين في وزارة المعاون والصناعة	1991/03/19
340	مرسوم رقم 91-058 ، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة	<b>1991/</b> 3/19

مرسوم رقم 059-91 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادّن والصناعة.

مقرر رقم 057 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نواكشوط.

1991/3/25

1991/4/1

340

340

### وزارة التجهيز والنقل

	ية بة	المسوص تنظيم
340	مرسوم رقم 063-91 / .يقضي بانشاء لجنة وزارية مكلفة باعدادومتابعة ومراقبة برنامج عسل السياسة الطرقية .	1991/3/25
341	مقرر رقم تـــ 056 ، يتعلق ببيع سندات النقل الجوي في الجسهورية الاسلامية الموريتانية.	1991/4/1
	الرقابة العامة للدولة	
		نصوص منختلفة
3-1	مرسوم رقم 91-054 ، ، يقضي بتعيين مستشار فني ومراقبي دولة مساعدين .	1991/3/19
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
	بة	- نصوص تنظيميا
341	مقرر رقم ت 054 ٪، المتعلق بمنح شهادة عدم ادانة في مجال التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية .	1991/4/1
	وزارة التهذيب الوطني	
		نصوص تنظيمية
342	مقرر رقم ت 036 المعدل للمقرر رقم ت 218 الصادربتاريخ 13 نوفس (1990 والمتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي للسنة الدراسية 91/90 .	1991/3/6
542	مقرر رقم ت_ 037 المعدل للمقرر رقم ت 217 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 والمتعلق بجدولة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 90 - 91.	1991/3/6
342	مقرر رقم ت 051 القاضي بفتح دورة 1991 لامتحانات الكفاءة للتفني العالي .	1991/3/31
		بصوص مختلفة
	مقرر رقم ت - 007 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة	1991/1/7
347	مقرر رقم ت- 007 يقضي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العنيا المتعلج .	
348	مقرر رقم ت - 069 يقضي بنعيين وترسيم بعض المعلمين .	1991/2/23
348	مقرر رقم ت - 071 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 617/ وت و الصادر بتاريخ 90/02/10 المنعلق بإحالة بعض موظفين الى التقاعد .	1991/2/24
348	مقرر رقم 105 يقضي بتعيين وترسيم مساعد.	1991/3/10
548	مقرر رقم 110 يقضي بتعيين وتحويل بعض المعلمين المتربصين.	1991/3/13

357

1991/3/25

349	مقرر مشترك رقم ت- 040 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الإبتدائي والثانوي تسمى "البركة" بنواكشوط.	1991/3/17
349	مرسوم رقم 757-91 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني .	1991/3/25
349	•قرر رقم 132 ، يقضي بالتحقق •ن شغور وظيفة موظف.	1991/3/31
349	مقرر رقم 133 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف.	1991/3/31
349	مقرر رقم 136 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.	1991/3/31
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
	ė	نصوص تنظيميا
350	مرسوم رقم 051-91 / يتضمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى: "هيئة المجمع الأوليمبي" ، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 173-89 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1989	1991/3/19
353	مقرر رقم ت - 047 ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني.	1991/3/28
	غة	· نصوص مختا
355	مقرر رقم 024  يقصبي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالمي .	1991/1/20
355	مقرر رقم 041 يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليصانص.	1990/6/29
355	مقرر رقم 099٪ يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	1991/3/9
355	مقرر رقم 100 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالمي .	1991/3/10
355	مقرر رقم 102   يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالمي .	1991/3/10
356	مقرر رقم 106 يقضي باحالة موظف الى التقاعد المسبق.	1991/3/10
356	مقرر رقم 107 يقضي بجعل موظف في وضعية خارج الإطار .	1991.3/10
356	مقرر رقم 108   يقضي بتعيين وترسيم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1991/3/10
243	مقرر رقم 243 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1991/3/12
356	هقرر رقم <b>248</b> يقضي بتحويل موظف .	1991/3/16
356	وقرر رقم 113 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131/ الصادر بتاريخ 89/2/26 والقاضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين الساميين في الصحة.	1991/3/17
<sup>^</sup> 357	مقرر رقم 116 يقضي بإلغاء ترتيبات المفرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7 .	1991/3/18
357	•قرر رقم 117 يقضي بتصحيح •قررين متعلقين بتكوين موظف . - قرر رقم 117 يقضي بتصحيح •قررين متعلقين بتكوين موظف .	1991/3/19
357	مقرر رقم 123 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 والمتعلق بتعيين وترسيم اداري مدني.	1991/3/25

مقرر رقم 124 القاضي بترسيم استاذ حاصل على الليصانص.

357	مقرر رقم 137 ، يقضني بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي .	1991/3/31
358	وَقُرَرَ رَقِمُ 148 ° ، يَقَضِي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة .	1991/3/31
	وزارة المياه والطاقة	
	تنظيمية	. نمسوص
358	مقرر رقم ت 028 يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة .	1991/2/26
360	مقرر رفم ت 052 يجدد السعر الأقصى لبيع المحروقات السائلة.	1991/3/31
	مختلفة	- نصوص
363	مراسوم رقم 91-055 - ، يقضني بتعيين في وزارة المياه والطاقة.	1991/3/19
363	مرسوم رقم 91-064 / يقضي بتعيينات في وزارة إلمياه والطاقة .	1991/3/25
	وزارة التنمية الريفية	
	تنظيمية	- نصوص
363	مرسوم رقم 129-91 ، يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .	1991/4/1
	مختلفة	- نصوص
367	مرسوم رقم 44-91 / ر.ح .يقضي بتعييل رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي .	1991/3/19
367	مرسوم رقم 049-91 / ل ع خ و يقصي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربية المواشي والمحوث البيطرية .	1991/3/19
يين رئيس 368	درسوم رقم 653-91 /. يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 093-90 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1990 والقاضي بتعي وأغضاء مجنس ادارة مزرعة أمبورية .	1991/3/19
368	مقرر رقم ت 050 ، يقضي باغتماد تعاولية المحيريقه الزراعية (النزيلقة) دار النعيم.	1991/3/30
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
ىلىس ادە ۋ 368	سحتلفة ه. سرم رقم 191-96 - يتصمن تعديل المادة الاولى من المرسرم؛ في 161 ـ 90 ، القاضي سعيين رئيس واعصاء محا المعهد الموريناني للمحث العلمي.	- تميو ص 1991/3/25
	وزارة الإعلام	
	تنظيمية	- تصوص
369	وقرر وقم ت 025° ، يتضمن أنشاء وتنظيم خلية تنسيق لمشروع الإعلام والنهذيب والإتصال بديوان وزير الإعلام.	1991/2/17
		- ندموجس ا
369	مقرر أرقم ت 024   يحدد صلاحيات الكاتب العام ويتضمين عنه عني البركالة في التوقيع . 	1991/2/17
	كتابة الدولة المكافنة بشؤون اتحاد المغرب العربي	
370	مختلفة درسوم رقم 91-052 ، يتفسس تعيين مدير ديوان . 	- بصنو هن   1991/3/19

**3**\_ (علانات

### 1\_الاوامر القانونية

أمر قانوني رقم 91-004 ، 25 مارس 1991 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

7 3 4 5 5 5 1

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك لإفريقي للتنمية بأبيدجان بمبلغ ستة وأربعين مليونا

وثمانمائة وعشرة ألاف وحدة حسابية (46.810.000) أي خمسة ملايير ومائة وواحد واربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون (5.141.984.880) أوقية خاصة بالتمويل الجزئي لمشروع استغلال حديد المهودات.

المادة. 2. سينشر هذا الأمر القانوني بطريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط بتاريخ 25 مارس 1991 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس : العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

### 2\_ مراسيم ، مقررات، قرارات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

### \_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 ـ 91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بنعبين مدير للترجمة بالمديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر .

مادة وحيدة - يعين مديرا للترجمة في المديرية العامة للتشريع و الترجمة والنشر اعتبارا من 20 فبراير 1991 ، السيد حمود ولد عبدي، إداري - مترجم من سلك مساعدي الدولة الرقم الإستدلالي 45609ض.

مفرز رقم 0119 . صادر بتاريخ 20 مارس 1991 . يقضي بتعيين مستشار .

المادة الأولى: يعين الاستاذ محمد الأمين ولد داهي مستشارا برناسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، مكلفا بالمديرية الماسة للتشريع و الترجمة والنشر.

المادة 2: يصبح هذا المقرر نافذا، اعتبارا من 5 ديسمبر 1990

مرسوم رقم 31 ـ 91 ، صادر بتاريخ 8 ابريل 1991 ، يقصي بتعيين بعص اعضاء الحكومة.

مادة و حيدة: تم تعيين السادة:
وزيرا للصيد و الاقتصاد البحري:
السيد سحسد الامين و لد أحسد
وزيرا للوظيفية العمومية و الشغل و الشباب و الرياصة:
السيد محمد عبد الرحمن و لد أسين
وزيرا للصحة و الشؤون الاجتماعية:
السيد عحمد و لد الحيمر
وزيرا للا علام:
السيد احمد و لد الحيمر

- لمرز رقم 178 صادر بئاريج 13 ابريل 1991 - يقصي حجب حستشار

مادة و حيده: يعين النقب حصد و لد الضبخ و لد الهادي مستشار ابر ناسة اللجنة المسكرية للجلاص الوطني مكلفا بمديرية التو ثيق

# الامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

## - نصوص تنظيمية

المادة.7 - يكلف الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي، كل حسب اختصاصه بنطبيق هذا المرسوم.

> مرسوم رقم 262-91/صادر بتاريخ 25 مارس 199 ، يقضي بانشاء صندوق خاص لتسويل قروض لاعادة المدمج

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 149 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يفضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بالامانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقد 230/ 83. مكرر تتذون لجنة الصفقات بالأسانة الدانية للجنة العسكرية للحلاص الوطني على النحو الأتي:

الرئيس

- السيد محمد يحظيه ولد ابريد الليل الامين التنفيذي للتنظيم الكلف بالكتابة العامة.

- مودي تتفيد كثرا الأمين التنفيذي للاقتصاد والعبل التطوعي

الاعطاء

السيد عجمد الشيخ ولدجدن مستشار فني

- السيد محمد فال ولد الكويري رئيس قطاع التهذيب الاجتماعي والثقافي

ـ السيد احتمد ولدعلي رئيس قطاع اعادة الدمج. ــ السيدة فاطعة بنت الحلبقة رئيسة قطاع العلاقات

الغارجية. ـ السيد عضم ولد محمد سالم ربيس المصلحة الركزية للمحاسبة

المادة 2- يعتضر الراقب المالي أو سعتُك اجتباعات اللحبّ باعتبًار دسر أقدا دانسا.

Single of Tables and Historical Committee of A 3 7 9

المادة الاولى: ينشأ لدى اتحاد بنوك التنمية صندوق خاص لاستقبال مساهمات الدولة في تمويل عمليات قروض اعادة الدمج. المادة 2: يمول الصندوق الخاص كافة او بعض المشاريع الصغيرة الجالبة للدخول والتي يقوم بها مواطنون بصفة فردية أو جماعية داخل تعاونيات، يكونون قادرين على اثبات

أنهم عائدين وأنهم أهل للحصول على القروض الخاصة

اللفة 3 - تأتي موارد هذا الصندوق الخاص من حجهود التضامن الوطني لفائدة العائدين من السينغال. وبامكان الدولة تيزويدم من جديد بصفة جزئية أوكاملة بواسطة مواردها الخاصة او موارد خارجية ويكون التزويد الأول الهذا الصندوق بواسطة صندوق التضامن بمبلغ 160 مليون

الادة 4 - تحدد قواعد توجيه موارد هذا الصندوق الوضحة لشكل المشاريم المؤهلة للقروض والحدود العليا للقرض بالنسبة لكل مشروع بالإضافة الى نسب الغائدة الطبقة ومعايير اختيار المشاريع، بأمر اداري مشترك صادر عن كل من الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ورزير المالية ومحافظ البنك الركزي.

المادة.5 - ستنشأ لجنة تسيير مكلفة بالصادقة على عمليات القروض المعولة بواسطة هذا الصندوق وذلك بقرار صادر عن الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني ووزير الاالية وحافظ البنك المركزي الوريتاني.

المادة.6. - يوكل تسيير الصندوق الى خلية الدعم النشأة على سشوى اسعاد بنوك التنبية

### وزارة الدفاع الوطني

### ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 0261 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بإنشاء قسم للاشخاص على مستوى كل تشكيلة مستقلة.

المادة الاولى: ينشأ قسم الاشخاص على مستوى المناطق والقطاعات المستقلة والكتائب والمدراس ومراكز التكوين وكبرى مديريات قيادة اركان الجيش الوطني وذلك لضمان تسيير الافراد العسكرية.

المادة 2 . يقود قسم الاشخاص هذا ضابط يوضع تحت السلطة المباشرة لقائد التشكلة المستقلة.

المادة 3 : يأخذ هذا الضابط لقّب قائد قسم.

المادة 4: يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0263 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي يهنج. شهادة قيادة أركان.

المادة الاولى: تمنع شهادة الاركان للنقيب افال على ولدية محمد فال الرقم الاستدلالي 413 76و ذلك اعتبارا من 30 يوليو 1990.

المادة 2: يكلف قائد ارذان الجيش الوطني بتنفيذ هلا القرار.

قرار رقم 0264 ، صاهر بناريخ 19 مارس 1991 . يقضي بإخالة افراد غير صباط من الدرك الوضي الى النقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التفاعد النسبي، عسكريو الدرك الوطني التالية استاؤهم و ارفاسهم الاستدلالية و ذلك اعتبارا المن فاتح دجمير 1990، ستسلم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الدرك الوطني.

ت عند	حالة الخدمان	الحالة العائلية	ر.[	الرتبة	الاسم واللقب
e de la companya de l	تاريخ الشط		÷ ,		'
هر ا و 09 ابام أ	18 سنة و11 ثـ	ستروح وله ابنین	1069	دركي.د.4 د.د.4	بحفظو ولدعثمان
	15 - است	متزوج وله 04 أمناء	1282	4.3.3	السعد و لد بتار
	15 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ستزوج و له 08 ابناء	1400	4.3.3	شيخنا ولد محمد فاضل
	15 سينة	ستزوج وله 05 أبناء	1501	3.5.5	ابر اهیم و لد لحبیب
		-			احمد وأد السالك
<b>t</b>	Malaram 15	سنروح وله 06 ابنا٠	1569	د.د.3	ولد اشجو ر
9					سيدن سطينا بن هينو د
	15 سيدة	سنزوج و له 02 اينين	1440	د.د.2	اللقب علواته
4 5					

المادة 2: يحال إلى النقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورفده الاستدلالي وذلك اعتبارا س فاتح ديسسبر 1990. ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب الرتبة را الحالة العائلية حالة الخدمات عند تاريخ الشطب

سيدي محمد بن محمد الأمين د د. 4 1293 ستزوج و له ١٥٥ ابناء 15

المادة 3 : سيزود هؤلاء العسكريون كل فيما يخصه ببطاقة مرور وو نبعه عقل نحدد فيمتهما على اساس ععر فهم سن مقر اقاستهم الى سحل سيلادهم.

اللادة 4 - يكلف فاند اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0265 . صادر بتاريخ 19 مارس 1991 . يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية اسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق

- النقيب عبد الله ولد جدو، رئيسا مقررا

- الملازم اول: محمد محمود ولدونا، عضوا

- الملازم أول: عبد الجليل ولد بيتورا ، عضوا

المادة 2: يتسلم الرئيس المقرر من قائد اركان الجيش الوطني ملف التقدم امام مجلس التحقيق الذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضابط المائل امام مجلس التحقيق

المادة 3: يجبر الضابط المذكور ادناه على المثول امام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعائات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

والعني بالاسر هو:

- اللازم أول: عبدو مامادو صوء81.493

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برايه حول ما إذا كان يجب إعفاء الضابط المائل أمامه، من الخدمة كاجراء تاديبي.

المادة 5: يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار

درسوم قم 91 ـ 027 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بنرقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون الثالية أسماؤهم وأوقاء الاستدلالية الى رتب اعلى وذلك اعتبارا من فاتح الربال 1991.

1 ـ القوات البرية :فيرتبة نقيب :

ـ الملازمون الاوائل:

36/07 محمد المختار ولد احمد لكحل، 82.393

10 / 364 ـ التراد ولد ابراهيم، 76.364

11/36 ـ محمد ولد أيدة، 81.392

12 / 36 ـ ابر اهيم فال ولد الشيباني، 83.157

13 / 36 ـ محمد الأمين و لد محمد المصطفى، 79.854

14 / 36 ـ احمد ولد محمد الأمين، 771.001

15 / 36 ـ محمد تقي الله ولد النعمة، 81.381

2 ـ القوات الجوية :

في رتبة نقيب:

ـ الملازم الأول:

36/08 ـ محمد ولد الظاهر ، 75065

3 ــ القوات البحرية :

في رتبة مفيب بحراي :

- الملازم الاول البحري:

90/ 36 ـ أحمد السيد ولد ابن عوف 444 .83

في رتبة ملازم اول بحري:

ـ الملازم البحري:

36/07 ساليو اسدج 73098

المادة 2 : يكلف وزير الدفاح الوطني بتنفيذ هذا الرئسوم

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### ـ نصوص تنظيمية

مربهوم رقم 026-91/صادر بتاريخ 25 مارس 1991، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة يوم 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية.

6 7 3 4 6 6 = 1

مادة وحيدة: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1991 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية بأبيدجان بمبلغ ستة واربعين

مليونا وثمانمائة وعشرة ألاف وحدة حسابية (46.810.000) أي خمسة ملايير ومائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعة وثمانون (5.141.984.880) أرقية خاصة بالتمويل الجرئي لمشروع استغلال حديد المهودات

### وزارة العدل

### ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028.91 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بتعيين مستشارين ماليين لدى المحكمة العليا.

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية، اسماؤهم لفترة سنتين، مستشارين ماليين للغرفة المالية لدى المحكمة العليا والمعنيون هم:

ــ عبد الله و لد محمد و لد القاضي، اداري مالي. ــ عبد الرحمن و لد الشيخ سيديا، اداري مالي.

ـ يحي ولد امخيطرات، اداري مالي. ـ ابراهيم ولد رافع، مفتش خزينة.

المادة 2 : يصبح هذا التعيين نافذا اعتبار ا من 5 ينار 1991.

المادة 3: يكلف وزير العدل ووزير المالية ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت ـ 042 ، صادر بتاريخ 23 مارس 1991 ، يقضي بافتتاح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلميذات ـ وكيلات شرطة من شعبتين : عربية ومزدوجة.

المادة الاولى: تنظم مسابقة مباشرة لاكتتاب عشرة (10) تأميذات وكلات شرطة من شعبتين عربية ومزدوجة يومي 13 و14 ابريل 1991، في نواكشوط المركز الوحيد

المادة 2 . يوزع عدد مقاعد المسابقة على النحو التالي : حباشر : عشرة (10) ، مقاعد خمسة منها للشعبة العربية وحسسة للشعبة المزدوجة.

المادة 3 : تفتع المسابقة المباشرة امام الشابات الموريتانيات اللواتي لاتقل اعمارهن عن تسعة عشر (19) سنة على الاقل وثمانية وعشرين (28) كحد اقصى، كما يجب على المترشحة ان تكون حاصلة على الاوراق التالية : شهادة الدروس الابتدائية اومستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي وان لاتقل قامتها عن 1م و 65 سم و ان تكون رؤيتها جيدة لا تقل عن 15/10 بالنسبة لعينيها و تقبل النظارات

المادة 4: تدفع ملفات الترشح في المديرية العامة للامن الوطني (مديرية الاشخاص والنكوين) قبل 20 مارس 1991

## المادة 2 : يوزع عدد المقاعد على النحو التالي :

مباشر: ثلاثة مقاعد للشعبة العربية ومقعدين للشعبة الزدوجه

التعليم الثانوي، وان لاتقل قامة المترشحة عن 1 م و 65 سم، على شهادة ختم الدروس الإعدادية اومستوى سنة رابعة من لاتقل عن 15 /100 لكل واحدة سن عينيها (النظارات مقبولة). وان تكون لديها شهادة طبية تثبت أن رؤيتها جيدة بحيث والاتزيد عن شانية وعشرين (28) سنة، وأن يكن حاصلات اللواتي لاتقل اعمارهن عن تسعة عشر (19) سنة على الاقل المادة 3 : تفتح المسابقة المباشرة امام الشابات الموريتانيات

المادة 4 : يتم دفع ملغات الترشع في المديرية العامة للامن الوطني (مديرية الاشخاص والتكوين) ، قبل 20 مار س 1991، ويتكون ملف الترشح سن الاوراق التالية :

- طلب موقع من طرف العنية يحمل طابعا جبانيا بقيمة (50)

ـ شهادة مصدقة اومستوى سنة رابعة من التعليم الثابوي

شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامها.

الشهادة تبريز لايزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة اشهر تثبت ان المتر شحة لم تسجل عليها سو ابق عدلية.

شهادة جنسية موريتانية.

والشلل. وإن لاتقل قامتها عن 1م و65 سم، وإن تكون رؤينها الترشحة قادرة على العمل في الليل كما في النهار وانها خالية ــ شهائة طبية صادرة عن السلطات الطبية المحتمية تنبت ان جيدة بحيث لاتقل عن درجة 15/10، لكل عين (النطارات من امراض السرطان والجذام والاختلال العصبي والسل الصحدة عقبولة). -4 صور شنسية

اللامة 5 : مُكُونَ مواد الاستحارُ كَمَا في البيانِ التالي استحان في التقافة الماسة : أ) السابقة الماشرة : المواد:

المادة 5 : يتكون ملف الترشح من الاوراق التالية :

- طلب موقع من طرف الترشحة يحمل طابعا جبائيا بقيمة (50) اومية

- شهادة جنسية موريتانية اعلان ميدلاد

- شهادة طبية تثبتَ ان الترشح قادر على العمل في الليل كما في النهار، كما تثبت أنه خال من أمراض السرطان والجذام - شهادة تبريز لايزيد تاريخ اصدارها على ثلاثة (3) اشهر. - نسخة مصدقة من شهادة ختم الدروس الابتدائية والاحتلال العصبي والسل والشلل اومستوى من احد الاقسام الثانوية - اربع صور شمسية (4)

اللدة 6 : تكون مواد الامتحان والزمن والضارب كما في البيان التالي:

والمزدوجة الدة الزمنية 1 س، الضارب 1، الوقت من الثامنة الواد: الاملاء والاسئلة باللغة العربية للشعبتين: العربية الحاسمة

الأنشاء بالمربية للشعبة العربية، 2 س. الضارب 2ز. 9و 30 ــ 30,11-30.99.52

الانشاء بالفرنيسية للشعبة المزدوجة 2س. الضارب

اللائحة التكميلية مالم تحصل على30 نقطة على الاقل في اللائحة التكميلية مالم تحصل على30 نقطة على الاقل في مجموع الموادولم يعكسها الفحص الطبي

المادة 8 : يكلف المدير العام للامن الوطني بالسهر على تنفيذ مقتضى مذا المقرر.

مقرر زقم ت 043 ، صادر بتاريخ 23 مارسر 1991 ، يقضي بافتتاح مسابقة فاشرة الاكتتاب تلسيلدات - مفتشات شرطة من تعبتين عربية ومزدوجة

اللامة الأولى: تنظم مسابقة مباشرة لاكتتاب خمسة (5) تلميذان مهتشات شرطة من شعبتين عربية ومزدوجة بوشي 13 و14 أبريل 1991 . في مواكشوط المركز ألوحيد.

<u>u</u>

المادة	الضارب	المدة	الوقت
الجغرافيا، الاقتصاد والتنمية في موريتانيا	4	3س .	8 صباحا حتى 11
أختبار في القانون الجنائي أو المسطرة الجنائية	3	2س	3 بعد الظهر حتى5
سؤال في تاريخ اوجغر افية موريتانيا (بالعربية في الشعبتين)	2	2س2	8 صباحا حتى 10
استحان اختياري في اللغة.	1	1 س	10و30حتى 11و30د

لا تأخذ درجات الامتحان الاختياري في اللغة الا اذا كان معدل الدرجات العام يزيد على 10/10

المادة السادسة: درجات الامتحان هي من صفر الى 20 ويعتبر الحصول على درجة صفر مقصيا.

المادة 7: لايمكن التصريح بنجاح اي مترشحة او ادر اجها في لائحة تكميلية مالم تحصل على معدل 90 نقطة في جميع المواد الواجبة.

المادة 8: يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر

### \_ نصوص مختلفة

- غرر رقم 088 . صادر بتاريخ 4 مارس 1991 . تسنح بسوجبه زيادة في العلامة القياسية لمفتش شرطة.

مادة وحيدة: تمنع لحمد المهدي ولد محمد الغظف سفتش شرطة، من المستوى الاول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.551ج، والذي تابع تكويما لمدة تسعة اشهر في معهد «فوكس» بمدريد (اسبانيا)، وحصل على شهادة (استديوس)، زيادة 30 نقطة من العلامة القياسية وذلك اعتبارا من 15 سبتمبر 1984.

مقرر رقم 094 ، صادر بناريح 9 مارس 1991 ، يقضي بتعيين اعضاء اللجنة الادارية لترقية اشخاص الامن الوطني.

مادة وحيدة: يعين اعضاء اللجنة الادارية المكلفة بدراسة مقترحات لائحة الترقية لاشخاص اطر الامن الوطني للسنة 1991.

> - محمدو ولد انجاي، مفوض شرطة رئيسي - حمود ولد خرشي، مفوض شرطة رئيسي

مقرر رقم 095 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باحالة ضابطي صنف من الحرس الوطني الى التقاعد الاقدمي.

المادة الارلى: يحال ضابطا الصف من الحرس الوطني الواردان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي المقاعد الاقدمي وذلك ابتداء من فاتح يناير 1991

الاقدمية	العلامات القياسية	ر.[	الرتبة	الاسد و اللقب
29 سنة و3أشهر و 18 يوما	620	1794	مساعد او ل	داقو و لد ا <b>ح</b> مد لو لید
25 سنة و4أشهر فقط	340	1841	رقيب	أهمد ولدسيد احمد

المادة 2: تتحمل قيادة الحرس الرطني نقل المعنيين وافراد اسر تيهما من مكان مفرهما العسكر في الى مكان اكتتابهما. المادة 3: يحال المعنيان الى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مفرر رقم 111 ، صادر بتاريخ 17 ..ارس 1991 ، يقضي بانهاء وضعية تدريب متدريين.

المادة الاولى: تم انها، حالة التدريب اعتبارا من 2 سبتمبر 1990، في المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالجزائر بالنسبة للتلاميذ صباط الصف التالية اسماؤ هم: - سعيد ولد سرزوق ، الرقم الاستدلالي : 882/882. - الشيخ الطالب بوية ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 43/324.

المادة 2 : يوضع العنيون نحت تصرف وزير الداخلية والبريد والواصلات اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990.

قرىز. في 2556 ، صادر بتاريخ 17 مارس 1991 ، يقضي بالطرد ؟ المؤقت لمرطف من وظيفته.

المادة الأولى: يعاقب السيد باهامات مفتش مساعد في الحماية الدنية ، الرقم الاستدلالي 10.221ي بالطرد المؤقت لدة ثلاثة اشهر بسبب سوء الحدية وعدم احترام المسؤولين والتغيب التكرر.

المادة 2 . تحرم هذه العقوبة من كل اجر سوى التعويضات العائليّة ، عند الافتضاء وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً سن توقيع هذا القرار.

مرسومہ نے 045 ـ 91 ، صادر بتاریخ 19 مارس 1991 ، یقضی بتعیبیل نیسر ماکنز (داریج)

المادة الأولى: عبن بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

في ولايَّ الترارزه :

رنيس مركز تنند الاداري: يضي ولد الشيغ محمد فال اداري عدسي ر 11692 ع

المادة 2 : يصبح هذا المرسود مافذا اعتبارا منّ تازيخ استلاء المني لوظائفه

> مفرر رقم 096 ، صادر بتاريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باحالة صابط صف من الحرس الوطني ألى التفاعد التلقائي بسوجب اجراء اد.

مادة و حيدة : يحال الرفيب محمد ولد اهل الناجم الرقم الاستدلالي 1747 العلامة القياسية 340 إلى التقاعد التلقائي بموجب اجراء تاديبي وذلك ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرر (امضى 26 سنة و6 أشهر من الخدمة)

مقرر رقم 898 . صادر بناريخ 9 مارس 1991 ، يقضي باعفاء اربعة وكلاء بن الشرطة.

المادة الأولى: يعفى مع احتفاظه بحقه في المعاش، بسبب التجايل و التزوير، وكيل الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 110364، صل سادا، العامل سابقا في المديرية الجهوية لامن كوركول (معوضية الترطة بمدينة كيهيدي).

المادة 2: يعفى مع احتفاظهم بحقهم في العاش، بسبب الاهنال الشديد وكلاء الشرطة التالية اسماؤ هم.
على ولد الشيخ، وكيل شرطة، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 280. الرقم الاستدلالي 23.129 ص، العامل سابقا في الديرية الجهوية لامن منطقة نو اكشوط (الفوضية الخاصة بالامن العمومي).

ـ عنبادي و لد عباس، و خيل شرطة، الدرجة الاولى، العلاسة الفياسية 280 الرقم الاستدلالي 23،389 خ، العامل سابقا في الديرية الجهوية لامن منطقة ثو اكشوط (الفوضية الخاصة بالامن العمومي)،

عدمة مختودولة مختار، وكيل شرطة، الدرجة الاولى، العلانة القياسية 280، الرقم الاستدلالي 189، 23هـ، العامل عابقا في الديرية الجهوية لامن منطقة مواكشوط الفرضية الحامسة بالامن العسوسي)

ມ = رئيس مركز ومبو:

محمد احمد ولد الطالب احمد المساعد را .14279 ش، خلفا للسيد محمد ولد الطلبه الذي استدعي الى وظائف اخرى. في ولاية تكانت :

رئيس مركز لخشب:

يحي ولد معمد إداري .ر.49.082 ضلفا للسيد

بامحمد المار الـ25.808 ب

رئيس مركز الرشيد:

محمد محمود ولد أعبيد.ا.م.ز. ا 49083

رئيس مركز القدية :

سيدي ولد الحاج المار ال49080خ

في ولاية أدرار : ١

رئيس مركز انرجنت:

محمد عيسى ولد سيدي عبد القالم. را 49.081. خلفا للسيد محمد الامين ولد أباتي الذي استدعي الى وظائف اخرى. في ولاية الحوض الغربى:

رئيس مركز الطويل:

عبدالله ولد محمد محمود من سلك المساعدين

.أ.ر.ا.25.362ع، خلفا للسيد قادي و لد احمدو .ر.ا.26.076ق.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبار ا من تاريخ تسلم المعنيين مهامهم.

مرسوم رقم 147 ـ 91 ، صادر بتاريخ 19 ، مارس 1991 ، يتضمن تعيين حكام.

المادة الاولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والواصلات، في ولاية النرارزة :

حاکم رو صو:

حمادة ولد ميسو اداري مدني، الرقم الاستدلالي 211 34 ك، خلف للسيد جدو ولد ميني.

حاكم والدالناقة عجمد الأميثن ولد اعزيز الداري مدني، الرقم الاستدلالي 34.150ت، خلفا للسيد عجمد كابر ولد خطري الذي استدعى لمهام اخرى،

حاكم اركيز

احمدو ولد الشيخ الحضرائي المالر قد الاستدلالي 34.205، خلفا للسيد سننمذ عبد الله السعر دي ولد الدام الذي استدعى لمام اخران مرسوم رقم 046 ـ 91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن تعيين رؤساء مراكز.

المادة الاولى: يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، الادارة الاقليمية:

في ولاية الترارزة:

رنيس مركز جدر المحقن:

محمد الامين ولد اهلنا ـ إداري مدني . ا. 53.477 ب

في ولاية الحوض الشرقي:

رئيس مركز اعوينات الزبل:

محمد ولد الطلبة إداري مدني. ر.ا.25.820م، خلفا للسيد ديا كاماعبد لاي الذي استدعى الى و ظائف اخرى.

رئيس مركز فصالة انيره:

عبد الله ولد ناجم، إداري مدني .ر. إ.49.072ن، خلفا للسيد مو لاي ابراهيم ولد مولاي ابراهيم، الذي استدعي الى و ظائف أخرى.

رئيس مركز بوصطيلة:

لبات و لد مختار .ا.م.ر.ا.49.069ك، خلفا للسيد احمد سالم ولد الناجى .ا.م.ر.ا.25.814 ح

رئيس مركز عدل بقرو:

سيدي محمد ولد سيدينا إداري مدني، الرقم الاستدلالي 49.070ل، خلفا للسيد محمد الامين ولد تاتاه الذي استدعي الى و ظائف اخرى.

في ولاية لعصابة:

رئيس مركز هامد:

الحسن ولد احمد، أمار 49.071.1م، خلفا للسيد سيسي

جبريل، الماريا. **25.883م** 

رئيس مركز العويسي:

ابراهيم ولد عبد الله المرر اله 68.0 49 في

في و لاية البراكنه:

رئیس سرکز جونابه:

محمد ولد جدو. إ.م. ر. 49.079.1 ث، خلفا للسيد محمد ولد محمد ولد محمد ولد محمد ولد المخيطير. ام. ر. 34220.1 ش

في ولاية قيدي ماغه:

رنيس مركز كوراي:

عبد الله و لد الشيخ - إداري مدني من سلك المساعدين المال 186 ولد سيدي المند و لد سيدي

525 8131 . . 1

في و لاية خركال:

حادم کیهیدی .

مدعد محسود ولد جدو المرر 12 587 ف. خلفا للسيد أو اه ولد لوليد، الذي استدعي لمهام اشري.

حاكم منقل .

محمد معدم دولد محمد صالح المرز 34.215.1 خلفا للسيد عبدانه ولد الين الذي استدعي لهام آخري

في ولاية ادران

حاكيراطان

الشيخ السناسي ولد معمد المختار المرز ا 53.053 ف. خلفا للسيد يحي ولد سيدي جمعر الذي استدعي لمهام اخرى

حاكم أو جفت : - بياكانا عبد لاي أرم ر. 25.888 أر. خلفاً للسيد محتد الهادي

ماسينا الذي استدعي لمهام أحرى. حاكم تستفيط، حديدان إذا بنايدان أكاره ويجم خامالا

سعندولد الماسين المهرر 1. 34.206 فسد خلفا للسيد صال سايدو الذي استدعي لمهام الخرى،

حاكم و ادان : صال سيدو . ا م ر . 214. 34 ف خلفا للسيد سحند ولد آباسين الذي استدعى لهام آخرى

في ولاية تيرس زعور

. حاکم از ویرات:

بكار ولد الناه الفرد ، 10736. حلفا للسيد سعدنا ولد نافع الدخ استدعي لمهام اخرى

جاكم افديرات: ما احمد علي بروء الجار ال828 و22، خلفا للسيد سحن ماال ولد احمد بورة الذي استدغي لهاء آخرى

عاكم بيور اد افرين. الاقدار

النقيب برجيئ راد باي

في والامة استميري:

حاكم اقحر جند

جندو والد خيني المار ا 450 آياد ، خلفا للسبيد ستشور والد محيد عبد اله الذي استدعي لهام المتراي

في ولاية السه ض الغربي

ماكم العيور

عمر والدائسينجم الهان 181/ ١٠٠٠ جمل ظفا للسيد النشيخ التيجاسيء المصند المصنان المجهد استدعى الهاء الماري

> في ولاية الحوض الشرقي : حاكم النعمة :

مولاي ابراهيم ولد سولاي ابراهيم المدني را 448 38 خلفا السيد عبدالله ولد مختار الذي استدعي لمهام احرى،

حلكم و لاتة : كان اديالق م الغ ر . 15644.1 د، خلفا للسيد عسر و لد اسحيحم الذي انستدعى لمهام اخرى،

الذي انتقدعي لمهام اخرى، حاكم تمبدغه: دياقيلي ولد سختار مراح ر 15.908 ف خلفا السيد كامار ا موسى ضابط شرطة ر 193.722 ف حاكم جيڤني: احمد مسكة ولد محمد المراك 25.810 ف

ما يدي التحد مسكة ولد عبد الله الذي استدعي لمهام اخرى. السيد احمد مسكة ولد عبد الله الذي استدعي لمهام اخرى.

في ولاية لعصابة: حاكم كيفة: عبدي ولد حرمة المررا 25.885ك خلفا للسيد حاكم كرو: الداه ولد سيد النبي مل غررا 30.573. خلفا للسيد اسلمو ولد سيدي الذي استدعي لمهام اخرى، حاكم كنكوصة: اسلمو ولد سيدي امراك 25.813. خلفا طلكم كنكوطة: اسلمو ولد سيدي امراك 25.813.

في ولاية البراكنة: حلكم الاق: تحمد ولد ارزيزيم الم ر 8131 25 ن خلفا للسيد الشيخ ولد اعل باريك الذي استدعي لمهام اخرى، حلكم بابي الحمد تحمد ولد تحمد محمود الم را. 25.826ت، خلفا للسيد تحمد ولد ارزيزيم الذي استدعي

حاكم امباي: عحمد الامين ولدا باتي المرز الـ12.744 ب خلفا للسيد سيدي محمد اللقب محفوظ ولد بابانا لم ر 16.7911 اكتفاد السيد سيدي محمد اللقب محفوظ ولد بابانا لم ر 16.7911

ماكم مقطع لدجار: عبداله فاه و لد الين المحرر 12215.1 ب، خلفا للسيد مدمد مديو د و لد جدو الذي استدعي لمهام ادر ق،

طائم سيليبابي: الشيح ولد اطفيل .م.ا.خ.ز.10256. خ، خلفا للسيد عبدي ولد مرسة الذي استدعي لمهام اخرى

ولاية فيدي عاما :

في ولاية تكانت :

مانع المجرية .

مام المبارات. الشيخ والداعل باريك أ.م ر 43.887 ي ، خلفا للسيد سخسد ولا الذا إلذاي استدعي لمهام اخرى،

Annally and resolution Established State Section Secti

حاكم كوبني: الشيخ ولد المداح ملحق إدارة عامة ررا.16.358هـ، خلفا للسيد محمد المين ولد اعزيز الذي

استدعي لمهام اخرى.

حاكم الطينطان: محمد محمود ولد محمد عبد الله، إمر الـ 25.821ق، خلفا للسيد محمد ولد ابيليل الذي استدعي لمهام اخرى

في ولاية نواكشوط:

حاكم عرفات :

ابوبكر ولد خورو.م.ا.ع.ر.15.646.

حاكم دار النعيم:

محمد عبد الله ولد احمد الم.ر. 18.397 ث

حاكم لكصر:

سيد احمد البكاي و لد سيد الهادي. ا.م. ر. 43.880ش، خلفا للسيد حماده و لد ميمو الذي استدعي لمهام اخرى حاكم الميناء:

سمعد عبد الله و لد مختار اداري مدنى 15.617ض،

خلفا للسيد محمد ولد الصباري الذي استدعي لمهام اخرى، حاكم الرياض:

محمد كابر ولد خطري المرر 10.955.1 ز،

حاكم السبخة:

سعدنا ولد نافع إ.م.ر. إ.12588 زخلفا للسيد دياجليلي ولد مختار الذي استدعى لمهام اخرى.

حاكم تيارت: حاكان مولي ا.م.ر. 25809. خلفا للسيد محمد عبد الله ولد احمد الذي استدعي لوظائف اخرى.

عبد السولة الحسد الذي الصفيحي لوقائف الصرى. حاكم توجنين: اواه ولد لوليد مفتش شرطة الم 10275. ق، خلفا للسيد محمد محمود ولد متالي مفوض شرطة را 10993.

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ تسلم المعنيين لمهامهم.

مقرر، قم 0121 ، صادر بتاريخ 21 مارس 1991 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.

المادة الاولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحا الحرسيان الوطنيان التاليان اسماهما ورقم كل واحد سنهما الاستدلالي وذلك اعتبارا من 1/1/1991.

	التجمع الجهوي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب
-	ت. ج.رقم8	حرسي	3849	جالو سوسي
	ت.ج.رقم9	حرسي	5615	توراد ولد محمد

المادة 2: يحال المعنيان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على استفطاعات المعاش و لاشبهادة حسن السلوك

-غرر رفر 139 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي باعفاء حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهما خطأ فادحا.

المادة الاولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهما خطأ فادحا الحرسيان الوطنيان التالية اسماؤهما ورقم كل و واحد منهما الاستدلالي وذلك اعتبار امن 2 فبراير 1991.

مكان العمل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	1	•	الام واللقب
التجمع الجهوي رقم 11 التجمع الجهوي رقم9	حرسي سرسي	3780 5571		4	موسى كامر ا حمد الختار ولد مك

المادة 2. يحال العنيان إلى وحداث احتياطي الحرس الوطني

اللادة 3 : لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش و لاشهادة حسن السلوك.

مقرر رقم 140 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعيين (10) عشرة ضباط صف من الحرس الوطني في رتبة رقيب.

المادة الاولى: تم تعيين التلاميذ ضباط الصف العاملين الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي في رتبة رقيب وذلك ابتداء من فاتح اغسطس 1990.

الام واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	العلامات القياسية
سيدي محمد و لد اعبيد الله	5724	رقيب	240
أحمد ولد محمد المختار	5728	رقيب	240
بامودي اتراوري	5730	رقيب	240
محمد المختار ولد الحاج	5726	رقيب	240
عبدالله ولد محمد الامين	5723	رقيب	240
فاموري كيتا	5722	رقيب	240
أحمد فألد متحمد احمد	5709	رقیب	240
على ولد الشيخ	5727	رقيب	240
احمد محمود ولد احمدو	5591	رقيب	240
شماد ولد اعل بویه			
ولد اعل دبو	5725	رقيب	240

المادة 2 : يكلف قائد الحرس الوطني بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 141 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لثلاثة (3) ضباط صف بالتقاعد الاقدمي.

المادة الاولى: يسمح لضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ المذكورة ادناه.

الام و اللقب	الرتبة	تاريخ التقاعد	ر.[	العلام	ات القياسية
حسن اندو	مساعد	91/1/1	1724	<b>52</b> 0	27 سنةو11شهرا
محمد ولد بكاري كمارا	رقيب اول	91/4/1	1895	440	26 سنة و3 اشهر
محمد ولد حمود	رقيب	91/5/1	1782	340	25 سنة و11 شهرا

المادة 2: تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وافراد عائلاتهم من مقرهم العسكري إلى مقر الاكتتاب.

المادة 3: يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

مقرر رقم 142 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضى بالسماح لضابط صف من الحرس الوطني بالتقاعد الأقدمي.

المادة الأولى: يسمح للرقيب امهيدي ولد امبارك الرقم الاستدلالي 2160 العلامة القياسية 340 من سرية القيادة والدعم والاسناد بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد الاقدمي اعتبارا من 10 مارس 1991 وقد انهى المعني الى هذا التاريخ25 سنة و1اشهر و9 ايام.

المادة 2: يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3: تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل العني واعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب.

المادة 4: تمنح له شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة بناء على طلبه)

مقرر رقم 143 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالسماح لضابط صف من الحرس الوطني بالتقاعد.

المادة الاولى: يستمح للمساعد مامادو جا، الرقم الاستدلالي 1927 ، العلامة القياسية 540، العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد، اعتبارا من فاتح مارس 1991.

وقد انهى المعني الى هذا التاريخ 25 سنة .

المادة 2: يحال المعني الى وحدات احتياطي الحرس الوطنى.

المادة 3: تتحمل قيادة الحرس الوطني مصروفات نقل المعنى واعضاء عائلته من مقرهم العسكري الى محل الاكتتاب

المادة 4: تمنح شهادة حسن السلوك (نسخة واحدة) للمعنى بناء على طلبه.

قرار رقم 144 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من وفاة ضابط صف وحرسيين وطنيين.

المادة الأولى: تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لضابط الصف والحرسيان الوطنيان الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك ابتداء من التواريخ المسجلة في الجدول التالي:

الاسم واللقب		ر.ا	الرتبة	تاريخ الوفاة	العلامة	القياسية الاقدمية
عیسی کی	å .	1815	مساعد	91/2/12	470	22س و7ش و12ي
البو ولد سالوم	•	4372	خرسی	91/01/14	270	- 12س و9ش و24ي
ابراهيم ولداييه		4025	- حرسي	91 / 12 / 27	270	13س و9ش و26ي

المادة 2: يحق للورثة الحصول على النفقة الدائمة للمعاش.

قر ار رقم 146 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يتعلق بفصل حرسيين.

المادة الاولى: تم فصل الحرسيين زيدان بن اباعمر رقم 5284، واحمد بن احمد مولود رقم 5827 من الحرس الوطني وذلك بسبب احطاء فادحة وذلك بتاريخ توقيع القرار.

المادة 2: لا يحق لهما تعويض المعاش.

قرار رقم 0288 ، صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 72 ، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991 ، والقاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) ضابط صف ومائة وخمسة عشر (115)حرسيا وطنيا.

المادة الاولى: تم تعديل مقتضيات المقرر رقم 72، الصادر بتاريخ 27 يناير 1991، القاضي بتحديد اقدمية ثلاثة وستين (63) صابط صف و مائة و خمسة عشر (115) حرسيا وطنيا على النحو التالي: بدلامن: اعتبارا من فاتح يناير 1990.

سنة	15	+	ر قیاء	J

الاسم و <b>اللق</b> ب	ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
بابا عبد اله	2631	300		<del></del> 15س
الداه ولدجي بابا	2426	300		15 س
ألفتح ولد اعمر	2428	300		15س <i>ي</i>
بربناولد اعلي الزين	2429	300		15 س
اي عبد <b>الرحم</b> ن	2419	340	40	15س
بيليل و لد الدد	2422	300		15س
مادر ناكو	2420	300		15س
براميم ولد امبارك	2423	300		15 س
سلم و لد سمید	2634	300		15س

15 290 2614

سيدي ولد محمد

بنرا: اعتبارا من فاتح يونيو 1990

ـ لرقباء + 15 سنة

	15 7 7		
ر.ا	ع ق	الزيادة	الافدمية
2631	300	:	15 س
2426	300		15 س
2428	300		15 س
2429	300		15 س
2419	340		15 س
2422	300		15 س
2120	300		15 سَ
2423	300		۔ 15س
2634	300		- 15 س
حرسي	، + 15 سنة		`
ر.ا	ع.ق	الزيادة	الاقدمية
2614	290		15س
	2631 2426 2428 2429 2419 2422 2120 2423 2634	را ع ق 300 2631 300 2426 300 2428 300 2429 340 2419 300 2422 300 2120 300 2423 300 2634 حرسي + 15 سنة	راع ق الزيادة 300 2631 300 2426 300 2428 300 2429 340 2419 300 2422 300 2120 300 2423 300 2634 حرسي + 15 سنة

### وزارة المالية

### ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم تــــ 048 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يحدد القيم الثابتة للأرز المستورد.

7 3 4 6 B E TE

المادة الاولى: تحدد القيم الثابتة التي يجب ان تكون اساسا لجباية الحقوق و الرسوم الناجمة عن استيراد الارز على النحو التالي:

ـ الارز المكسر: 32,7 أو قية للكيلوغرام الواحد ـ الارز العادي 26,5 او قية للكيلو غرام الواحد

المادة 2: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت. 049 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي بانشاء صندوق سلفة لدفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.

المادة الاولى: تم انشاء صندوق سلفة لدى وزارة التجهيز والنقل بغية دفع النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص والمتعلقة بصيانة الطرق.

ويوضع صندوق السلفة في مباني مديرية اللوازم بوزارة التجهيز والنقل

وتشمل هذه النفقات ذات الطابع الخاص مايلي.

ـ قطع الغيار المخصصة لوسائل الورشة من شاحنات

و سيارات معدة لعمليات صيانة الطرق.

- تكاليف تنقل الاشخاص الموفدون في مهمة الى الورشات المقامة داخل الوطن.

ـ ساعات أضافية للأشغال المستعجلة التي يقوم بها عمال بوميون.

منفقات صغيرة لانطلاق وصيانة نشاط الورشات

المادة 2: يحدد المبلغ الاقصى للسلفة بعشرة ملايين (10.000.000) اوقية و تخصم هذه النفقات الدفوعة بواسطة الصندوق من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة \_ ميزانية الاستثمارات العنوان 27 \_ الفصل 05 \_ المادة 20 \_ الفقرة 11.

المادة 3: يجب على وكيل الصندوق ان يبرر شهريا استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وإن يقدم كل وثائق الاثبات، طبقا للقوانين المعمول بها، وتقبل سلفة جديدة بسبلغ يساوي المبررات المقدمة وفي مستوى الحد الاعلى المحدد بموجب المادة 2 اعلاه اوالاعتمادات المفتوحة ويقوم الوكيل في نهاية كل سنة مالية (31ديسمبر) اوابان الغاء صندوق السلفة باعداد كشف بنمو عمليات الخصوم والاعتمادات التي انجزها اثناء السنة المالية ويودع نسخة منه لدى الخزينة العامة مرفوقة بمحضر معاينة نهاية السنة وببيان الصادفة بحركة حسابات الايداع.

المادة 4: يمسك وكيل الصندوق المحاسبة طبقا للشروط المحددة من قبل الامين العام للخزينة والقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 5: يخضع الصندوق لرقابة كل من الأمر بالصرف لمفوض لميزانية الدولة والمحاسب الرئيسي للدولة وهيئات الرقابة المختصة

المادة 6: يعين رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بوزارة التجهيز والنقل وكيلا للصندوق كما يقوم بمهمة دفع النفقات الموصوفة في المادة 1 أعلاه وحدها.

المادة 7: يعنى وكيل المستدوق من الضمانات.

المادة 8: يسمع لوكيل المسدوق بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصرفية ذات مكانة اولية اوفي الخزينة وذلك بغية استمرار عمل الصندوق.

وتسدد خصوم حساب الايداع بترقيع مشترك بين الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل ومدير اللوازم ووكيل الصندوق ويحرر بيان اتفاق في نهاية كل سنة مالية (31 ديسمبر) أو عبر الغاء الصندوق.

المادة 9: يكلف الامين العام للخزينة و مدير الميزانية والحسابات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

اومن طرف الامين التنفيذي لاعادة الدمج في حدود تفويض المادة 5 : تصرف البالغ المودعة في هذا الحساب وتصفى من طرف الامين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني بالتوقيع بخوله له الاسين الدائم

الاعضاء: مستلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات اللادة 6 : تساعد اللجنة الوزراية لجنة فنية تضم : - مدير الحزينة والحاسنة العمومية - سئلا عن وزارة التحطيط الرئيس: الاسين التنفيذي للدسع

الوطني ووزير الالية كل فيما بحصه بتنفيذ هذا المرسوم المادة 7 : يكلف الأمين الداند للجنة المسكرية للخلاص

مرسير مرزم 31-066 . صادر بناريخ فاتح ايريل 1991 . يقضي بسمع مؤفف الديلعة أرضية بنواكشوط

مؤ سنسات لغصل و شركانه مساحتها 3.050م/ القسيمة رقم المادة الأولى: يتم بصفة خؤفتة مدح قطعة ارضية لصالح 14 واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية عند ملتقى طرق مواكشوط المرفا روضو وذلك طبقا للتصميم اللحق.

عليونا وقسع مانة وخمسة والبعون الف (22.945 000) لامتاج العنفيات باستثنار اجنالي قدره اثنان وعشرون المادة 2 . تخصص هذه الفطعة الأرضية لباء وحدة

ويسثل تسر الغطعة الارضية وتكاليف وحس الحدود وحقوق وخسسانه ، تسانية وعشرون الف رسانة (1.528.100) اوقية الطابع وبتد تسديده في اجل اقصاة ثلاثة شهور وذلك اللادة والدعذا المسرعل أساس مبلغ قدره عليونا اعتبارا عن نوفيع هذا الرسوخ

اللادة 4 : ينتكن لمؤسسات لعضل و شرفائه العصول على بلنية هذه القطعة الارضية السنفه نهائية بعد استنسارها المادوة المخلف وزيرالاله للمتعهد هذأ الجراسيان

### - نصوص مختلفة

مقرر رقي 112 . صادر بتاريخ 16 مارس 1991 . يقضي بقطع وطيفة عريف حمارك بسبب الوفاة

35.544ي، بسبب و فاته، و ذلك اعتبار ا سن 21 نو فمبر 1989 مادة و خيدة: تم قطع و ظيفه المرحوم سالم ناجي ولد المفيل، عريف سابقا في الجمارات، الرقم الاستدلالي

مرسوم رقم 1991 . صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 . يقصي إنشاء حساب تحويل حاص يدعي صندوق التصامن لصالح الواطني المستدرين من السينغال.

امين الخزينة العام رقعه 11533 ويدعى صندوق التضامن المادة الأولى: تم فتح حساب تحويل خاص في دهاتر لصالح المواطنين المسفرين من السينغال.

ا ـ الاقتطاع بنسبة 5 ٪ عن نفقات التسيير في القطاعات المادة 2 . تتشكل إيرادات هذا الحساب من : الوزارية

ب الساهيات التطوعية للاشكاص الطبيعيين والاعتباريير

اللادة 3: تتعلق النفقات التي تقم على هذا الحساب عل الاطلاق بدسج المواطنين المسفورين من السنغال

الرئيس: - الامين الدامد للحب العسشرية للفلاص الرطسي المارة 4 - تنفر ف على تسيير هذا الحساب الذي يحب ان الأعطياء: - وزير الداخلية والدريد والمواصلات لايئون سريما، لجنة وزارية تتكون من.

- وزير التحطيط -رزير اللالية

الورارية عرة ولحدة على الاقل كل تلاثة اشهر على ان ينولي لبرنامج استحدام موازد الصيدوق ، وتجتمع اللجنة وتعمادى اللعينة الوزارية على التوجهات الكبرز الاميل الصفيذي للدمج السكر تارية

Short and the property of the state of the s

T E D C B LEGISTIC STREET THE PARTY OF THE P

--

مقرر رقم ت ــ 055 ، صادر بناريخ فاتح ابريل 1991 ، يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة المالية ويتصمن تفويضا للتوقيع.

المادة الأولى: يكلف السيد تحمد عبد الرحمن ولد اعبيد الكاتب العام لوزارة المالية تحت سلطة الوزير بنايلي: 1) تنسيق عمل كافة الديريات والمصالح والمؤسسات التابعة للقطاع اوالواقعة تحت وصايت.

وعلى هذا الاساس يقوم السيد مدعد عبد الرحمن: - بمركزة البريد باستثناء مايتبع منه للكاتبة الخاصة. - بتحويل البريد عند وروده الى الجهات الكلفة بدراسته مع اشارة بالتعليمات الاستثنائية والكملة لتلك الصادرة عن

ـ بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه و دراسة تطابقه ـ بادارة الاعتبادات و تسسر الاموال و الاثاث الخصص

ـ بادارة الاعتمادات وتسيير الاموال والاثاث المخصص للقطاع

 2) بتنفیذ تعلیمات الوزیر وعتابعة القضایا التي تدخل ضمين اختصاص قطاعه و العمل على انجازها و خاصة فیما یتعلق

بتنفيذ برامع الوزارة. وعليه فان السيد محمد عبد الرحسن ولد اعبيد هو المعاون الرئيسي للوزير وهو بالتالي الرئيس الاداري للوزارة. ويسهر على حسن تسيير جميع المسالح والنوسسات التابعة

ويمارس مسؤوليته: - بجلسات عمل مع مديرية أو أكثر منول مواضيع خامسة أوذات سفعة عامة.

- بتعليمات فردية اوجعاعية نات طابع خاص اوعاء. - باعداد وافتراح اواتخاذ القرارات التعلقة بادارة الاشخاص طبقا لاجراءات القوانين الطبقة على الاشخاص واطار أ مؤهلاته السريحة الخولة له عن طرف الوزير.

المادة 2: يحول السيد محمد عند الرحس ولد اعبيد

الكاتب العام لوزارة المالية توغيع.
- البرقيات الرسنية والخطابات الاذاعية الادارية السريعة.
- البيات المفسة للاذاعة والمستافة.
- بطاقات طلبات التأشيرة على الاحكام القانونية.
- بعض الراسلات الموجهة لمديري السنالج والموسسات.
العمومية واسناب العاسين للقطاعات الورازية الاخري.

مرسوم وقم 067-91 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي بسنج مؤفّت لقطعة أرضية سواكشوط.

المادة الاولى: يتم بصفة مؤفتة منع قطعة ارضية لصالع مؤسسات عحمد ولد عبدالله مساحتها 3هكتار و71 أر و 89 سنتيار في النطقة الشمالية الغربية من تفرغ زينه.

المادة 2 : تخصيص هذه القطعة الأرضية لبناء مساكن

المادة 3: تم هذا النع على اساس مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعين الف وستمائة (18.597.600) اوقية ويمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في اجل اقصاه ثلاثة شهور وذلك اعتبارا من توقيع هذا الرسوم.

الوزير

المادة 4 : يمكن لمؤسسات لفضل و شركائه الحصول على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير الالية بتنفيذ هذا الرسوم

المادة الاولى: يعطى الدير العام للجمارك الرائد احمدو ولد محمد الكوري تفويضا بالتوقيع والتأشير باسم وزير المالية على جميع الكشوف الشخصية لدرجات اشخاص الجمارك.

المادة 2: يسبق توقيع المدير العام للجمارك الرائد احمدو ولد محمد الكوري بالاشارة التالية : باسم الوزير وبالتفويض، المدير العام للجمارك الرائد احمدو ولد محمد الكوري.

ـ رخص المادة المتعلقة بمنح القطع الأرضية التي يقر الوزير منحها في الاحياء السكنية والتجارية والصناعية رالتقليدية.

-كل قرار أخر بتاهيل صريح.

- كما يراس السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 3: يؤهل السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد توقيع بتفويض من الوزير مايلي:

ـ سندات التعهد وأوراق المحاسبة وغيرها من وثائق الاثبات التعلقة بها

مثل اوامر المهام واوراق التنقل بداخل التراب الوطني

ـ توزيعات التعميمات والقرارات والمقررات الوزارية. - واي قرار بتاهيل صريح.

المادة 4: يلغى هذا المقرر كل الترتيبات السابقة المخالفة.

وزارة التخطيط

السنة السادسة

### ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 050 - 91 / صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضى بنقل مقر الشركة الموريتانية للاحذية مما يترتب عليه تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 89.144 الصادر بتاريخ 1989/10/15 والمتضمن اعتماد هذه الشركة في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: يرخص للشركة الموريتانية للاحدية (ش.م.ا.ح) التي اعتمدت في قانون الاستثمار بمقتضى الرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15 /10 / 89 لانجاز وحدة لانتاج الاحذية بروصو، ان تنقل مقرها الى نواكشوط.

المادة الثانية: تعدل المزايا الضريبية الواردة في المادة 2 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 89/144 الصادر بتاريخ 15/10 /89 كما يلى:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية خلال سنوات الاستغلال السنة (6) الأولى.

1) لايمكن أن يزيد الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري على 40% مبلغ ارباح الاستغلال الاجمالية.

2) 🖖 التصبة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للمُنزيبة طبقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجباني المنوح
السينة الاولى	% 50
السنة التاحية	%50
السنة الثالثة	<b>%50</b>
السنة الرابعة	%40
السنة الخابسة	%30

%20

المادة الثالثة . يتحدد أجل الاقامة بثلاث سنوات أعنبار أمن 15/ 1989 / 10

المادة الرابعة: تبقى كافة الترتيبات الاخرى التي لم تذكر في هذا المرسوم، سارية المفعول، والتي ينضمنها المرسوم رقم 144 ــ 89، الصادر بتاريخ 15 / 10 / 1989.

اللادة الخامسة : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة واللالية كل حسب احتصاصه بشغيذ هذا المرسوب

3 1 m

ج-الدخول الى السوق الوطنية يمكن لشرخة «بابام ش.م» في حالة اغراق مؤكد للسوق بالبضائع او النافسة غير الشروعة ان تطلب الاستفادة كليا ارجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص يفرض على المواد النافسة المستوردة.

اللادة 3 : تلزم شركة «بابام ش.م» بالخفسوع للالتزامات . . .

التالية: أ \_ اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموزينانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من البضائع من

ب ـ استخدام وتامين تكوير الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الورينانية وتشغيلهم.

معند التفيد بدعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على ج – التفيد بدعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلم والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د\_التقيد بقراعد الامن الدولي هـــــالتوفّر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعيّة النظام

والتنظيمية. و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بايداخ الاتفاقيات والعقود النملقة بالسندات الملكية الصناعية اواقتناء

التكنولوجيا.

التقييم العلومات التي من شامها إن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. حالوفاء بالالتزامات الجبانية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. طلا يجب اعادة استثمار الجرء العفي من الارباج الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2 خلال نعرة لانتجاوز (3) سموات في المقاولة نفسها المعلى مساهنات في مقاولات احرى على الساس برناج استثمار سعدد ويجب ان نفيد المبالغ المالوب المادة استثمار سعدد ويجب ان نفيد المبالغ المالوب العادة استثمار سعدد ويجب المقيد المبالغ المالوب المادة استثمارها سنة تلو سدة في حساب الاحتياط الخاص اعادة المداوية الم

العروف السم «احتياطات الاستشار». وتلزم شركه «باءاد ش م» على وجه الخصوص بان تقسم حصيلتها السوية وحساب استفلالها في سحتين مصدقتين من طرف حبير ععص في سوريتانيا وذلك حلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة عالية.

المادة 4 . وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «ا» سن المادة (2) الأرمة الذكر عمي ثلك المرفقة سهذا المرسوم

> مرسوم قم 19-060 . صادر بناريخ 25 مارس 1991 ، يقضي بقبول شركة بناء قو ارب الالمنيرم للصيله التقليدي الحديث في مظام المقاولات ذات الاولوية في قامون الاستثمار.

المادة الاولى: تعتمد شركة بناء قوارب اللالمنيوم للصيد التقليدي الحديث «بابام.ش.م» في نظام القاولات ذات بتاريخ 1/23 / 1/1989 القاضي بنظام الاستثمار لانجاز براسح بستشار لغرض اقاسة وحدة لبناء قوارب للصيد التقليدي

## المادة الثانية : تستفيد الشركة «بابام» من المزايا التالية . أ ــ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوء الفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار العروفة باعتبارها معدات ضرورية للاستثمار المعتمد ويخفض البلغ الناتج من خميه هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن خالص القيمة الثمن خالص القيمة الثمن المعتمد ويتحفض البلغ الناتج من حميه هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن خالص القيمة الثمن القيمة الشرائب والتأمين والنقل الأنفة الذكر.

### الرزايا الجبانية :

الاعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ارباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال

السنت (6) الاولى. 1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربع الصناعي والتجاري. 2010 من من الاستقلال الاحتاا

40٪ من ربع الاستغلال الاجتبالي. 2 ــ أما الحصة المتبقية من الربع الاجتبالي فهي حاضعة للضمرينة وفقا للجدول التالي.

7.20	%30	7.40	::50	<b>::50</b>	<b>::</b> 50	الندفيض الجباني المنوح
	لسنة الحاسبة	لسخة الراسه		لسمه الثامية	لسمة الاولى	سبرات الاستقلال

العقوبات الواردة في المرسوح دفع 164 ـ 85، الصيادر جناديخ للادة 11 : سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وقلك الواردة في الامر القانوني رقع 013/89 الصادر بتاريخ 23/ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 / 84 الصيادر الحدد في مرسوم سحب الاعتماد. وستطبق فضلا عن ذلك راي اللجنة الوطنية للاستثمار. وسيترتب على هذا السحب واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ 7/1989 التضمن لقانون الاستتمار الى سحب الاعتماد بعيد بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة ان يسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للاذن إوالتصريح المسبق

المادة 12 : يتولى الوزراء الكلفون بالتخطيط والصيد والمالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا الرسوم.

> المادة 5 : تحدد فترة التاسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : يعاين تاريخ بد، الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عز الوزير الكلف بالصناعة والوزير الكلف 

عشر (12) من العمال الدائمين من بينهم اطاران (2) وفقا اللادة 7 : تلزم شركة « بابام \_ ش.م» بتشغيل اثني لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في

اللادة 9 : لايجوز تمديد فترة المزايا الواردة في المادة (2) 89/013 الصيادر 23/1/989 المتضيين لقانون الاستثمار. الباب الثاني سن الاسر القانوني رقع الأنفة الذكر

ضرانب ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الأنفة المادة 10 ٪ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض الذكر الاياذن صريح ومسبق من الوزارة الكلفة بالمالية بعد عوافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

المادة.3. - ينظم التعليم في الجال البحري وفي ميدان الصبيد، بهدف :

- نحسين حبرة العمال البحريين والصيادين وتدريبهم من خلال تسليم إفادة نجاح، بعد تفويم الخبرات في مهايه التعريب

- التعليم الهني المتوسط في المجال البحري وفي عيدان الحبيد، الذي يتم تتويجه بشهادة التأهيل المهني في المجال " البحري (ش تمم م ب).

- التعليم المهني العالي في المجال البحري وفي ميدان الصميد الذي يتم تتويجه بالشهادات التالية :

- ضابط متن للصيد من الستوى الثالث - ضابط متن للصيد من الستوى الثامي - ضابط متن للصيد من السنوى الأول

. ضابط ميكانيكي للصيد من الستوى الثالث

- ضابط ميشاميكي للصيد من النسو م الثاني

ضابط ميكانيكي للصيدين المشوي الاول

**D** 

مرسوم رقم 196-91 ، صادر بتاريخ 24 مارس 1991 ، ينضمن انشاه مدرسة وطنية للتعليم البحري والصياد (موت ب ص

المادة الاولى تنشأ مدرسة وطنية للتعليم البحري والصيد الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1979 والعدل بالمرسوم رقم 167 مكرر الصادر بتاريخ 7 يوليو 1980 نسمى موتب صوتحل محل مركز التكوين الهني والبحري بنوانيبو المنشأة بالرسوم رقم342 - 79

وتفضع لوصاية وزارة الصيد والاقتصاد البحري وتحكمها مقتضيات الاس القانوني رقم09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمحدد للنظام الاساسي للمؤسسات العبومية والمحدد النظام الاساسي في والمحدد المناعل العبومية والمحدد المناعل العبومية والمحدد الفصل الأول: في مهام المدرسة المادة 2 - تعتبر المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمثل مهمتها في تأمين تكوين وتحسين حبرة العمال البحريين وعمال الصيد للعلاقة مبيها وبين الدولة

### الفصل الثاني : في التنظيم

المادة 4. - يخضع عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد لقانون الوظيفة العمومية او للقانون المطبق على مساعدي الدولة، الا أنه يمكن اكتتاب العمال الفنيين من مدرسين وطواقم السفن وفق قواعد قانون الشغل.

ويجوز منح باقي المدرسين علاوات بقرار من مجلس الإدارة يوافق عليه وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المللية

المادة.5. - تدير مجلس المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد هيئة مداولة (اومجلس ادارة) وتسيرها هيئة تنفيذية.

المادة.6. - يتكون مجلس ادارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيدمما يلي:

الرئيس: مدير التكوين البحري

الأعضاء: مدير البحرية التجارية ممثلا عن وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة التخطيط
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطنى
  - ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية
  - ممثل عن البحرية الوطنية
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- ممثل عن اتحادية الصناعة وتجهيزات الصيد
  - سنثل عن اتحادية الصناعة والصيد
- ممثل عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

وبإسكان سجلس الإدارة أن يدعو كل شخص يرى ان حضوره او الإستماع اليه مفيدا.

المادة.7. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة سرسوم ولمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد فترة انتدابهم . رادا فقد احد أعضاء مجلس الإدارة اثناء فترة انتدابه الصفة السي حين سوجبها يعين من يخلفه للفترة المتبقية طبقا

للإجراءات تفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة أشهر ويخصص احد الإجتماعات لدراسة مشروع الميزانية السنوية للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، والحسابات ونتائج السنة المالية المنصرمة.

ويعرض كل اجتماع طارئ على وزير الصيد والإقتصاد البحرى للمصادقة عليه.

ويشترط في صلاحية مداولات مجلس الإدارة حضور الاغلبية البسيطة من أعضائه تسجل قرارات مجلس الإدارة واقتراحاته في محاضر يوقعها الرئيس ومقرر الاجتماع وتحال المحاضر إلى جميع اعضاء مجلس الإدارة وكذلك الى وزير الصيد والاقتصاد البحري

ويشرف على سكرتارية مجلس الإدارة مدير الدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد او أحد الموظفين في المؤسسة يعينه لهذا الغرض.

المادة.8. - تخول لمجلس الإدارة كل السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ورقابتها مع مراعاة الصلاحيات الخاصة بسلطة الوصاية وبوزارة المالية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 10 والمرسوم رقم 118 - 90 المحدد لتشكلة الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية ولتنظيمها وسير عدلها، خاصة المراد 10 و 11 و 12. ويقوم مجلس الإدارة بصفة عامة بتسيير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد وتتبيئل مهامه على الخصوص في:

- المداولة حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة وحول الميزانية المتعلقة بالسنة القادمة والتي يعدها مدير المدرسة.
- تحديد ترتيبات أعادة توزيع عمال المؤسسة طبقا للنصوص التنظيمية.
- اقتراح البرامج التربوية وتنظيم الأقسام والنظام الداخلي وطرق النمويل الجارية والهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- ابداء الرأي حول جميع المشكلات التعلقة بالقوجية العاد للدن سقى

## الفصل الثالث : في تحسين الخبرة والتدريب و مراهل التسليم.

القسم الأول: في تحسين الخبرة والتدريب

التأهيل في زيادة العلومات الفنية والعلمية والمهارات الهنية التطبيقية لدى اعضاء الطاقم والعمال والوكلاء والتقنيين في المادة.15. - يتمثل الغرض من تحسين القطاع البحري وقطاع الصيد

ستحدد تخصصاتها وعددها وشروط دخولها وتسليم المادة.16. - يشمل تحسين الخبرة وإعادة التأهيل شعبا افاداتها بمقررات صادرة عن الوزير الكلف بالصيد

القسم الثاني: في التعليم المهني المتوسط في المجال البحراني وفي ميدان الصيد.

وميدان الصيد الى توفير تكوين مهني تطبيقي في الجال البحري وعيدان الصيد للتلاميذ المتخرجين من التعليم المادة. 17. - يهدف التعليم المهني المتوسط في المجال البحري الثانوي

الصيادين والعمال المؤهلين في المجال البحري وميدان الصيد ويخول خريجو هذا النكوين امكانية ممارسة نشاط (وكلاء متخصصون ومنفذون).

المادة.18. - يتضمن التعليم الهني التوسط في الجال

أ- قسم تكوين البحارة المؤهلين. البحري وميدان الصيد ممايلي:

ب- قسم تكوين الكهربائيين والتخصصين في التبريد ج- قسم تكوين عمال اليكاميكا "الشحامين"

في الفقرات أب ج من المادة 18 سن هذا المرسوم بواسطة المادة. 19 - يكتتب التلاميذ لدحول اقسام التكوين المنكور سيابقة تفتع أمام المترشدين الذين ننوفر فيهم الشروط

1 - أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأفل و25 سنة على الاكثر اعتبارا من سنة الإكتناب

3- أن تتوفر فيهم القدره الدنية على اللاحة والصيد الكعاءة المهنية التقنية أو ان يفدسوا كشف درجات وذلك 2- أن يكونوا حاصلين على الشهادات الإعدادية أو شهادة بالنسبة للراسبين في امتحان الباكلوريا

اللادة. - تساعد مجلس الإدارة لجنة للتسيير تعين من بين أعضائه وتفوض لها السلطات الضرورية لرقابة ومتابعة توصيات الجلس بصفة دائمة

وتضم لجنة التسيير اضافة الى رئيس الجلس الذي يرأسها ثلاثة اعضاء يعينون من بين اعضاء مجلس الإدارة.

وتتخذ لجنة التسيير قراراتها بالاغلبية البسيطة وفي حالة وتجتمع كلما دعت الى ذلك متطلبات تسيير الؤسسة المادة.10. - تجتمع لجنة التسيير مرة كل تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

مديراً يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصيد والإقتصاد البحري مع امكانية تعيين مدير مساعد. - وكيل محاسبة يعين بمقرر من وزير الالية . اللادة. 11. - تضم الهيئة التنفيذية :

والمدير هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويخضع جميع المادة. 12 - يكلف المدير بتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ويقدم للمجلس تقريرا عن تسييره العمال لسلطقه

اللادة.13. - تتم عمليات الدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد الحاسبية وفق قواعد الحاسبة العمومية

المادة.14. - تتوفر الدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد على الموارد العادية التالية :

1- مساعدات الدولة

2- مساهمات ابحار السفن

3- الوارد الحاصلة من استغلال بواخر التدريس 4- الوارد الحاصلة من الخدمات التي تقدم للغير

5- الوارد الحاصلة من النشرات والإصدارات ونشاطات

ويمكن أن تتضمن الوارد الإستثنائية ما يلي: التكوين لصالح الغير.

- هبات و منع تقدمها شخصيات و هيئات و طنية او اجنبية جمع الحاصيل الإستثنائية

The property of the second sec

ب عن طريق مسابقة مهنية مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل الهني في الجال البحري (ش ت م م ب) والذين اكملوا اربعة وعشرين شهرا على الأقل من اللاحة الفعلية وتلقوا تدريبا لتحسين الخبرة واعادة التأهيل.

القاعد الخصصة للمترشحين النصوص عليهم في الفقرة ب من المادة 25 من هذا المرسوم ثلث مجموع المقاعد المادة. 26. - لا يمكن بأي حال سن الأحوال ان يتجاوز عدد

الخميمية لكل قيسم .

أشهر من التكوين الفعلي بالنسبة للأقسام الأولى في شعبتي المادة. 27. - تحدد مدة الدراسة بسنة دراسية تستمر 9 المتن والميكانيكا

الأقسام الناجحين في هذه الإمتحانات كما يقضون تدريبا وشفوية وتسلم افادات بالنجاح للتلاميذ الكونين في هذه وتختم الدراسة في هذه الأقسام بامتحانات كتابية تطبيقية مدته 9 أشهر من الإبحار الفعلي .

المادة.28 - يسلم التلاميذ الذين لكملوا التدريب التطبيقي النصوص عليه في المادة 27 من هذا الرسوم شهادات ضباط "فيا ملاحة الصيد من المستوى الثالث حسب تخصص التن اواليكانيكا

المادة 29 - تحدد شروط دخول القسمين 2 و 3 من شعبتي التن إو البكانيكا وكذلك شهاداتها، لاحقا، بو اسطة مرسوم. الفصل الرابع: ترتيبات ختامية:

المادة. 30. - تحول الأصول والخصوم الحاسبية وجميع التزامات مركز التكوين المهني البحري (م ت م ب) الى الدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م ر ب ص)

المادة. 31.3 - يحدد نظام الدراسة وتنظيم الإمتحانات، لاحقا،

المرسوم وعلى الخصوص المرسوم رقمو7 · 342 الصادر جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا بتاريخ 7 يولبر 1980 والتضمن انشاء موسسة عمومية ذات بتآريخ 4 ديسسبر 1979 والمرسوم رقم 167 عكرر الصادر اللادة.32 - تلغى بواسطة شرسوم.

المادة. 33. - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الالية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم. طابح مهني

> أشهر من التكوين الفعلي بالنسبة للشعب النصوص عليها اللادة.20. - تحدد مدة الدراسة بسنة دراسية تستمر 9 في الفقرات أب ج من المادة 18 من هذا المرسوم .

اللدة.21. - تتوج الدراسات بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفهية . وتسلم للتلاميذ الكونين في الاقسام الذكورة في الفقرات أب ج من المادة18 والناجحين في هذه الإمتحانات افادات بالنجاح ويتربصون للتدريب مدة 9 أشهر من الإبحار الفعلي.

المادة.22. - تسلم للتلاميذ الذين أكملوا التدريب التطبيقي الذكور في المادة 21من هذا الرسوم شهادة التأهيل المهني في الجال البحري ( ش ت م م ب) .

القسم الثالث : في التعليم المهني العالي في المجال البحري وفي ميدان الصيد.

المادة.23. - يهدف التعليم العالي في الحال البحري وفي ميدان الصيد الى توفير تكوين علمي وفني وتطبيقي في الحال البحري ومجال الصيد للتلاميذ الذين أكملوا بنجاح دراستهم الثانوية العلمية اوالتقنية (البلكلوريا الرياضية الماديد الميديد الدينة المياضية الميديد الميديد الدينة الميديد الم والعلمية والتقنية) - يؤهلهم هذا التكوين لمارسة وظائفً أهر قيادة التن واليكانيكا على سفن الصيد .

المادة.24. - يضم التعليم الهني العالي في مجال البحر وفي ميدان الصيد المذكور في المادة 23 من هذا المرسوم شعبتين تتوزع كل منهما الى ثلاثة أقسام. شعبة أ: ضباط المتن:

- القسم الأول ضباط التن للصيد من الستوى الثانث - القسم الثاني ضباط التن للصيد من الستوى الثاني - القسم الثالث ضباط التن للصيد من الستوى الأول شعبة ب: الضباط اليكانيكيون للصيد :

- القسم الأول: الضباط اليكانيكيون للصيد من الستوى

الثاني - القسم الثالث : الضباط اليكانيكيون للصيد من الستوى - القسم الثاني: الضباط الميكانيكيون للصيد من الستوى

الأول

المادة.25. - يكتتب التلاميذ، في الأقسام الأولى من شعبتي التن واليكانيكا حسب الطرق التالية :

1- ان يكونوا حاصلين على شهادة الباكلوريا الرياضيات أ- عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

2 - أنْ تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و25 سنة على أو العلمية أو الفنية .

3- أن تكون لهم القدرة البدنية على الملاحة والصيد البحري 4- أن ينجحوا في اختبارات تحمل الابحار لمدة لا تقل عن الاكدر اعتبارا من الإكتتاب.

## وزارة الصناعة والمعادن

المادة 2 - يلزم السيد محمد محمود ولد الخليفة بتشفيل 7 عمال بصفة دائمة ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الصنع بموافاة الوزير الكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير الكلف بالصناعة فور انطلاقة الشروع

الادة.4. - يلزم السيد محمد محمود ولد الخليفة بالخضوي لاي مرقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والصحية وهو ملزم كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم ومرود - 1984/1/22

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصمناعة بتنفيذ هذا القرر

مرسوم رقم 043-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين بعض الموظنين ووكلاء الدولة العاملين في وزارة المعادن والصناعة .

مادة وحيدة يعين اعتبارا من 26 دجمبر 1990 في وزارة المادن والصناعة:

ــ السيد سيدي عالي ولد الطيب ، مهندس أشغال هندسة مدنية وتقنيات صناعية – رئيس مصلحة اللكية الصناعية والتقانة "

– رئيس قسم اللكية الصناعية: – رئيس قسم اللكية الصناعية:

- سيدنا عمر ولد الحضرآمي، اداري من سلك مساعدي الدولة - رئيس قسم الواصفات والقاييس:

ـ السيد محمد ولد محمد، مهندس من سلك مساعدي الدولة ـ رئيس قسم تطوير ومتابعة المشاريع : ـ السيد و ان عبد العزيز، اداري من سلك مساعدي الدولة ـ رئيس قسم التكوين وتحسين الخبرة :

من تبلك مساعدي - السيد الصطفى ولد الشيغ، مهندس الدولة

مديرية للعادن والجيولوجيا

مالسيدة أربيه بنت حصود ولد عند الودود، ملحقة عن سلك ـ رئيسة قسم التابعة ورقابه الشركات: مساعدي الدرلة

مقرر رقم ت 008 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اسلاك الخياطة في نوآكشوط.

الادة الأولى - يسمح لشركة "أكوديس" (للصناعة والنسيج) باقامة وحدة لانتاج اسلاك الخياطة في نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ اللدة الأولى .1985/7/31

بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة . ولهذا يجب عليها موافآة الوزير الكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي والا فسيسحب منها هذا المادة. - تلزم شركة "أكوديس" (للصناعة والنسيج)

المادة.3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 12 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 85/164 الطبق للأمر 188 الطبق للأمر القالم مدر المراس مدر المرسوم القالم المرسوم مدر المرسوم المرسو الادة.4. - تلزم شركة "أكوديس" (للصناعة والنسيج) القامو مي رقم020 - 84الصيادر متاريخ1984/1/22

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرر

مندر رقم ت 909 صادر بتاريخ 14 يناير 1991 ، يرخص في اقامة وحدة لانتاج دقيق الذرة الصفراء وعلف المواشي في نواكشوط .

الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 باقامة وحدة الانتاج دقيق الذرة الصغراء وعلف المواشي في المادة الأولى - يسمح للسيد محمد محمود ولد الخليفة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا للمادة الأولى من " المادة الأولى

مرسوم رقم 058-91 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر.ح .يقضي بتعيين بعض موظفي الدولة في وزارة المعادن والصناعة .

المادة الأولى - يعين اعتبارا من 19 ديسمبر 1990 في وزارة المعادن والصناعة:

### في ديوان الوزير:

### الستشار العنى:

- السيد عبد القادر ولد صالح مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مدير المعادن والجيولوجيا سابقا.

### في مديرية المعادن والجيولوجيا

### مدير المعادن والجيولوجيا

- السيد محمد الأمين ولد بناهي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستشار الفني للوزير سابقا.

مرسوم رقم 059-91 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتعيين أمين عام في وزارة المعادن والصناعة .

مادة وحيدة. - يعين اعتبارا من 16 يناير 1991 في وزارة المعادن والصناعة : الأمين الغام :

- السيد شياخ ولد علي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية خلفا للسيد ادين عبد العزيز الذي يسمم له بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد.

مقرر رقم 057 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي بالترخيص في أقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية في نوآكشوط.

المادة الأولى: يسمح لمؤسسات شيخنا اخوان باقامة وحدة لانتاج الطباشير المدرسية نواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85، الصادر بتاريخ 31/70/8.

المادة 2: تلزم مؤسسات شيخنا اخون بتشغيل 07 عمال بصعة دانعة؛ ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلا ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4: تلزم مؤسسات شيخنا اخوان بالخضوع لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 13/70/1985، المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بناريخ 22/01/1984.

المادة 5 : يخلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

### وزارة التجهيز والنقل

### - تصوص تنظيمية

مرسوم رقم 063-91 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / رح .يقضيي بانشاء لجنّه وزارية مكلفة باعدادومتابعة ومراقبة برنامج عمل السياسة الطرفية .

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية حكلفة بوضع برنامج عمل السياسة الطرقية.

المادة 2 : تتكون هذه اللجنة الوزارية على النحو التالي : الرئيس : وزير التجهيز والنقل الاعضاء : وزير الداخلية والبريد والمواصلات

وزير المالية وزير التخطيط وزير التسية الريفية

اللادة 3 تتمثل مهمة هذه اللجنة في مايلي:

 وصع الاستراتيجيات والاعمال على الدى القصير والمتوسط والطويل لصيانة وازاحة الرمال عن الطرق.

 2) تحديد الاجراءات الاساسية وكذلك الاجراءات المصاحبة لوضع هذه الاستراتيجيات والاعمال موضع التنفيذ.

3) ضمان تنفيذ ومتابعة وسراقبة الاجراءات المحددة اعلاه.

 4) اعداد تقارير كل ستة اشهر نبعلق بتقدم الاعمال و تنفيذ الاجراءات المذكورة اعلاه.

المادة 4. تجتسع هذه اللجمة سرتين في الدينة بناء على دعوة من رئيسها ويسكنها الاجتساع في جلسة استشانية بناء على دعوة سه

الله الخامسة : تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية تتكون

يس: مدير الاشغال العمومية ضاء: مدير المعدات بوزارة التجهيز والنقل مدير الاصلاح الترابي مدير الميزانية

مَّهُمَّةً هِذَهُ اللَّجَنَّةَ في اعداد اللَّفات التي ستقدم الى وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة بناء على دعوة من

المادة السادسة: يكلف وزراء التجهيز والنقل والداخلية والبريد والمواصلات والمالية والتخطيط والتنمية الريفية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقور رقم ت ۔ 056 ، صادر بناریخ 1 ابریل 1991 ، یتعلق ببیع سندات النفل الجوي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الاولى: لايجوز لشركات النقل الجوى الاجنبية التي تقوم برحلات ربط مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية ببيع سندات النقل الخاصة بها اواية وثيقة اخرى على ترار الجمهورية الاسلامية الموريتانية الافي الاماكن التى تتبع لها اداريا النقاط التي تربطها رحميا قعليا هذه الشركات بخطوط منتظمة.

المادة 2: يكلف مدير الطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر.

### تمسوص مختلفة

بصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054-91 ، الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بنعيين مستشار فني ومراقبي دولة مساعدين .

للادة الأولى. - بعين السيد مصطفى ولد عبد الله الحاصل على دبلوم الدراسات العلما في القابون العام مستشارا فنيا للوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة

### الرقابة العامة للدولة

مساعدين، و المعنيان هما : ْ - سيدي عثمان ولد محمد المامون، اداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي 49557ك. - سيدي ولد صمب، الحاصل على الإجازة في تسيير المؤسسات الرقم الإستدلالي 49555ن.

المادة. 2. - يحين السيدان التاليان اسماهما مراقبي دولة

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مقرر رقم ت 054 صادر بتاريخ 1 أبريل 1991 ، يتعلق بسنح شهادة عدم أدالة في مجال التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية .

المادة الأولى - طبقا لترتيبات المواد 4، 5 من المرسوم رقم 159 - 90 الصادر بتاريخ 90/11/04 يمنح مدير التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية شهادة عدم ادانة، الأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين، طبقا للشكلية اللحقة بهذا المقرر، والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه

اللاة.2. - يجب ان تحدد شهادة عدم الإدانة ما يلي : - الإسم الكامل أو أسم المنشأة

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مديرية التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تاريخ السجل التجاري

خلال السنة

- المقر الرسمي - العنوان الكامل (مكان، هاتف و صندوق بريد)

- رقم وتاريخ السجل التجاري - السنة التي لم تعلن أية إدانة فيها بمخالفة نظم التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية ضد صاحب الطلب.

المادة 3. - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وعدير التجارة الخارجية والرقابة الاقتصادية كل في ما يخمته بتنفيذ هذا المقرر

شرف - إخاء - عدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نواكشوط في/ ً/متدر آ

### شهادة عدم إدانة

- 90 رج الصادر بتاريخ 90/11/04 المعدل والكمل ستراد والتصدير، يشهد	ب بن المرشوم رقم 159 198 المنظم لمنح بطاقة الإ. ن:	ة 4. فقرة ج والمادة 5 فقرة - 89 الصادر بتاريخ 9/05/17 حة والرقابة الاقتصادية على أ	لمبقا لترتيبات الماد لمرسوم رقم 62 مدد التجارة الداخا
1			J. J.
التجاري	رقم السجل	هاتف	ص، ب
التجاري	لم يرتكب	رى بى بىلىنى بىلىن	ناريخ السجل التجا

لذا فقد منحناه هذه الشهادة للإستفادة من حقوقه

المسديسس

1

### وزارة التهذيب الوطني

### - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 036 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة امتحانات التعليم الأساسي والثانوي للسنة الدراسية 91/90.

المادة الأولى. - يعدل الجزء 2من الفقرة (ب) من المادة من المقرر رقم ت 218 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد لجدولة الإمتحانات بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية التعليم الثانوي كما يلى:

بدلا من : السبت 16 مارس 1991 الى الخميس 21 مارس. 1991

يقرأ : من السبت 6 ابريل 1991 الى الخميس 11 ابريل 1991 .

والبقية بدون تغيير .

المادة.2. - يكلف مدير التعليم الثانوي بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 037 صادر بتاريخ 6 مارس 1991 يعدل المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المتعلق بجدولة العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية 1990.

المادة الأولى - تعدل الفقرة 2 من المادة 2 من المقرر رقم ت 217 بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد لعطل الفصل الثاني كما يلى:

بدلا من : الخميس 21 مارس 1991 الى السبت 6 ابريل الولا عند الساعة الثامنة .

يقرأ : الخميس 11 ابريل 1991 عند الساعة السادسة الى السبت 20 ابريل 1991 عند الساعة الثامنة .

والبقية بدون تغيير.

المادة.2. - يكلف مديرو التعليم الأساسي والثانوي والفني والعالي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وينشر ويعلن أينما دعت الضرورة الى ذلك.

مقرر رقم ت 051 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ويقضي بفتح دورة 1991 لأمتحانات الكفاءة للتقني العالي.

المادة الأولى - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني العالي دورة 1991 في المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي: - من 26 الى 30مايو بالنسبة للمواد التطبيقية

من 1 الى 9 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الأولى من 15 الى 17 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة الثانية . المادة. 2. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقني الغالي في الهندسة الكهربائية دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالى:

أ- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

أ1 الألكترونيك:

الأحد 26 مايو من س 8 الى س 14 الاثنين 27 مايو من س8 الى س 14

أ2- التحكم الآلي : الثلاثاء 28 مايو من س8 الى س12 الأربعاء 29 مايو من س8 الى س12 .

ب- منواد المجموعة الأولى ب1- الرياضيات السبت 1 يونير من س8 الى س 11

> ب2- الألكترونيك : الأيد 2

الاحد 2 يونيو من س8 الى س 11

ب3- تقنيات الكهرباء : الإثنين 3 يونيو من س 8 الى س 11

ب4- الكترونيك القوة: الثلاثاء 4 يونيو من س8 الى س11

ب5- التحكم الآلي : الأربعاء 5 يونيو من س8 الى س10

ب6- المعلوماتية : الأربعاء 5 يونيو من س10 الى س 12

ب7- البناء الميكانيكي: الخميس 6 يونيو من س 8 الى س 12 ب8- الكهرباء: السبت 8 يونيو من س 8 إلى س 12 ج- مواد المجموعة الثانية:

ج1- الإقتصاد والتسيير السبت 15 يوتيو من س8 إلى س 11 ح2- دراسات تقنية للتخصصات (الكهرباء - التحكم -الألكترونيك) الأحد 16 يونيو من س8 الى س 12

> -3- اللغات الحية : الإثنين 17 يونيو من س8 الى س 12 .

اللادة.3. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقنى العالى (شعبة الهندسة الكهر بائية) كما يلى : أ- المواد التطبيقية:

11 - السيدان : باربو واديانك من س 8الي س14 ا2- السيدان سوري واسميت سن س 8الي س12

ب- سواد المجموعة الأولى: ب1 - السيدان: باربو ومورى من س 8الى س11 ب2 - السيدان : كي وجيلو من س 8 الى س11 ب3 السيدان: موري وتوب من س8 الى س 11 ب4 السيدان : تكولا و لكوك من س8 الى س 11 بـ5 السيدان: باربو وبن يوسف سن س 8 الى س 10 بـ6 السيدان: باربو وبن يوسف من س 10 الى س 12 ب7 السيدان: خليل و بو رلي من س 8 الي س 12 بـ8 السيدان : انجاي و جدو من س8 الى س 12 -

مواد المجموعة الثانية :

ج1- السيدان : خليل وكي من س 8الي س11 ج2- السيدان: نيونوري واديانك من س 8الي س12

ج3 - السيدان: استاك و فياك و اسمت سن س 8 الى س 12

الله.4 - تتشكل لجان تصحيح استحان الكفاءة للتفني العالى ( الهندسة الكهربائية) دورة 1991 على النحو التالي

أ- المواد التطبيقية . أا السيدان : اديانك و بار بو الإقتين 27 مايو من س 15 الى س 18 [2- السيدان: موري و استميت الأربعاء 29 مايو من س 15 الى س 18

ب- مواد المجموعة الأولى: ب١- السيدان: سيد احمد واربوندي السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18 ب2- السيدان : باربو وادبانك الأحد 2 يونيو من س15 إلى س18 ب3- السيدان: خليل و اديانك الإثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18 ب4- السيدان: باربو واديانك الثلاثاء 4 يونيو من س 15 الى س 18 ب5- السيدان: مورى واسميت السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18

ب6- السيدار : لكوك ومورى الأربعاء 5 يونيو من س15 الى س18 ب7- السيدان: انجاى واستاكوفياك السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18 ب8- السيدان: خليل واديانك الأحد 9 يونيو من س 15 الى س 18

ح- مواد الجموعة الثانية: ح1- السيدان: لكوك وبورخيس السبت 15 يونيو من س 15 ال س 18 ح2- السيدان: خليل و ادياك الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18 ح3- السيدان: جدو ولد الداه الإشنين 17 يونيو من س 15 الى س 18 .

المادة.5. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقنى العالى (الهندسة الميكانيكية) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي: د- المواد التطبيقية (حسب المجموعات)

د1 التقنيات العابية :

الاحد 26 مايو من س8 الى من 11

د2 التركيب الميكانيكي:

الإثنين 27 عليو من س 15 إلى س 12 و من س 15 إلى س18. الثلاثاء 28 مايو من س 8 الى ش 12 ومن س 15 الى س 18 هـ مواد الجنوعة الأولى:

control to the state of the sta

داء الرياضيات

السنست 1 يورنيو سن سا8 الى س 11

د2- المناهج :

الأحد 2 يوريو من س8 إلى س 12

د3- إعداد للاداوت

الاشئين 3 يو نيو سن س 8 ال س 12

د4- المكاسفا التطبيقية :

التلاثاء 4 برسيد سس 8 إلى س ١١

هـ مواد المجموعة الأولى:

ه1- السيدان سيد احمد واريوندي
السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18

ه2- السيدان :كي وجيلو

ه3- السيدان :استاكوفياك وجيلو

الإثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18

ه4- السيدان : نيدوري واستاك وفياك

الثلاثاء 4 من س 15 الى س 18

ه5- السيدان : ادينك اديانك واسميت

السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18

السبدان : ادينك اديانك واسميت

السيدان : مورى ولكوك

و- مواد المجموعة الثانية:
 و1- السيدان: بورخيس ولكوك السبت 15 يونيو منس15 الى 18
 و2- السيدان: كي واستاكوفيا الأحد 16 يونيو من 15 الى 18
 و3- السيدان: جدو والداه الى ش15 الى س18

الأربعاء 5 يونيو من س 15 إلى س 18 .

المادة.8. - ستجرى امتجانات الكفاءة للتقني الغالي (مكتب الدراسات) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي: و- المواد التطبيقية (حسب المجموعات) و1- الميكانيكا التطبيقية: الحد 26 مايو منس 8 الى س 12 و2- الديناميكا التطبيقية: و2- الديناميكا التطبيقية: الإثنين 27 مايو من س 8 الى س 12

ح مواد المجسوعة الأولى: ﴿ ح1- الرياضيات السبت ايوبو سنس8 الي مي 11 -2- العلوم النطبيقية: الأحد 2 يوسيو من س 8 الى س 11 ح3- تقنيات النصنيع: الإشنين 3 يونيو من س 8 الى س 11 -4- البناء اليكانيكي: الثلاثاء 4 يوينو من ش8 إلى س 14 الأربعاء 5 يونيو من س18 الى س10 -6 المعلو ماتية: الأربعاء 5 يونيو من س10 الى س12 -7- المكانكا التطبيقية : الخميس 6 يونيو من س8 الى س ١١ ج8- التقبيات العامة : السبية 8 يوبدو من س 8 الى س 11 -9- الهندجية الوصيفية : الأحد 9 يوسو س س 8 الى س ١٥

ه5- التحكم: الأربعاء 5 يوليو من س8 ولى س 10 ه6- العلوماتية: الأربعاء 5 يونيو من س 10 الى س 12

و- مواد المجموعة الثانية:

و1- الإقتصاد والتسيير السبت 15 يونيو من س8 الى س 11 و2- الدراسات التقنية للتخصصات (الطرق واعداد الأدوات) الأحد 16 يونيو من س8 الى س 12 و3- اللغات الحنة:

> . الإثنين 17 يونيو من س8 الى س12 .

المادة.6. - تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقني المالي (الهندسة الميكانيكية) كما يلي: د- المواد التطبيقية :

د1 - السيدان : بورلي وجيلو من س 8الى س11 د2 - السيدان : بورلي وجيلو من س 8الى س12 ومن س 15 الى س18

> ه- مواد المجموعة الأولى: 10 - السيدان: بارو ومورى من س 8 الى س11

ه2 - السيدان : لكوك ونيكولا من س 8الى س12

ه3 - السيدان : انجاي وكي من س 8 الى س12

ه4 - السيدان: نيكولا ولكوك من س 8 الى س11

ه5 - السيدان: بن يوسف وباربو من س 8 الى س10

ه6 - السيدان : بن يوسف وباربو من س 8 الى س12

و- مواد المجوعة الثانية :

و1 - السيدان : خليل وكي من س 8الي س11

و2.- السيدان: نينوري واديانك من س 8 إلى س12

و3 - السيدان: استاكوفياك واسميت من س 8 الى س12

المادة.12. - تتشكل لجان تصحيع امتحانات الكفاءة للتقني المالي (الهندسة الميكانيكية) دورة 1991 كما يلي:

د- المواد التطبيقية:

دا- السادة: بورلي واسميت وجيلو الاحد 26 بايو من س 15 الى س 18

د2 السادة: بورلي وأسميت وجيلو الاسترادة: بورلي وأسميت وجيلو

الله العا 29 سايو سنّ س 15 الى س 18 .

 مواد المجموعة الأولى : ح1- السيدان: سيد احمد و اريوندي السبت 1 يونيو من س 15 الى س 18 ح2- السيدان : بورخيس وتوب الأحد 2 يونيو من س 15 الى س 18 ح3- السيدان: بن يوسف ونينوري الإثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18 ح4- السيدان: بورخيس وبن يوسف الثلاثاء 4 يونيو من س15 الى س18 ح5- السيدان : خليل وادبانك السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18 ح6- السيدان: مورى ولكوك الأربعاء 5 يونيو من س 15 الى س 18 ح7- السيدان : بن يوسف ونينورى السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18 ح8- السيدان : كى وبورلى السبت 8 يونيو منّ س 15 الّي س 18 ح9- السيدان: استاكوفياك ونينوري الأحد 9 يونيو من س 15 الى س 18

ط- مواد الجموعة الثانية:
ط1- السيدان: بورخيس ولكوك
السبت 15 يونيو من س 15 الى س 18
ط2- السيدان: بورخيس وبن يوسف
الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18
ط3- السيدان: الداه وجدو
الإثنين 17 يونيو من س 15 الى س 18

(الصيانة الصناعية) دورة 1991 حسب الجدول الزمني التالي:
- ي المراد النطبيقية (حسب المجموعات)
- يا الألكترونيك
الثلاثاء 28 عليو عن س 8 الى س 12
الأربعاء 29 عايو من س 8 الى س 12
- التحكم الألى :

المادة. 11. - ستجرى امتحانات الكفاءة للتقنى العالى

ي2- التختم الالي : الأحد 26 مايو من س8 الى س 12 الإثنين 27 مايو من س8 الى س 12

ي3- الصيانة الأحد 26 مايو من س8 إلى س 14 الإثنين 27 مايو من س8 إلى س 14

ك- مواد المجموعة الأولى: ك1- الرياضيات السبت 1 يونيو سن س 15 الى س 11 ك2- العلوم التطبيقية: ط مواد المجموعة الثانية : أناء الإقتصاد والتسيير :

الست 15 يونيو منس 8 إلى س 11

 ۵- دراسات تقنية للتخصصات (تقنيات التصنيع والبناء البكانيكي)

الحد 16 يونيو من س 8 الى س 12

م3- اللغات الحية :

النين 17 يونيو من س8 الى س 12

الله 6. - تتشكل لجان الرقابة الامتحان الكفاءة للتقني العالي (مكتب الدراسات) على النحو التالي:

ز الواد التطبيقية:

زا- السيدان : بن يوسف و توب من س 8 الى س12
 زا- السيدان : بن يوسف و توب من س 8 الى س12

ج مواد المجموعة الأولى:

م! السيدان: انجاي وبن يوسف من س 8الي س11

-2- السيدان: بوري وانجاي من س 8 الى س11

ح3- السيدار: باربو واسمت من س 8 الى س11

-4- السيدان : جيلو وتوب من س 8 الى س14

ح5- السيدان : نينوري وجيلو من س 8الى س10

-6- السيدان: نينوري وجيلو من س 10 الى س12

تُ7- السيدان: بن يوسف وجدو من س 8 الى س11

ع- السيدان : موري و استاكوفياك من س 8 الى س 11

م - السيدان: نيكولا ولكوك من س 8 الى س10

لم مواد المجموعة الثانية :

طا- السيدان: توب وجدو من س 8الى س11

الم2- السيدان: موري وباربو من س 8 الى س12

الم السيدان : الكوك و نيكو لا من س 8 الى س12.

الله قد 10.3 من تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العلي (مكتب الدر: سنات) دورة 1991 على النحو التالي: أن الواد التطبيقية :

رًا- السيدان: بن يوسف وتوب الثلاثا-28 مايو من س8 الى س 12 رُ2- السيدان: بن يوسف وتوب الثلاثا-28 مايو من س8 الى س 12

<u>الأحد2 يباند عن سـ 8 الـ ــ 11 </u>

ك3- الحركات والكائن:

الإثنين 3 يونيو من س 8 الى س 11

ك-4 الصيانة الصناعية:

الثلاثاء 4 بونيو من س8 إلى س12

ك5- التحكم:

الأربعاء 5 يونيو من س8 إلى س 10

ك6- المعلو ماتية:

الأربعاء 5 يونيو من س10 إلى س12

ك7- البكانيكا التطبيقية:

الخميس 6 يونيو من س8 الى س 11

ك البناء المكانيكي:

السبت 8 يونيو من س 8 الى س 12

ك8- الكهرباء:

الأحد 9 يونيو من س 8 إلى س 11

ل- مواد المجموعة الثانية:

ل1- الإقتصاد والتسيير:

السبت 15 يونيو من س8 إلى س 11

ل2 ـ دراسات تقنية للتخصصات (البناء الميكانيكي ـ التحكم \_ المحركات)

الاحد 16 يونيو من س8 الى س 12

ل3 ـ اللغات الحية

الاثنين 17 يونيو من س8 إلى 12

الله ة 12 : تتشكل لجان الرقابة لامتحان الكفاءة للتقنى العالى (الصيانة الصناعية) على النحوّ التالي :

ى ـ ألواد التطبيقة :

ى 1: السيدان اديانك و باربو من س 8 الى س 12

موري واسميت من س8 إلى 12 ک2 :

الجاي و ليكيلا من س8 الي 14 تى3

ع ـ سواد المجموعة الاولى:

ك 1 ـ السيدان: انجاي وبن يوسف من س8 الى س11

بورلی وانجای من س8 الی س12 ك2 ـ

باربو واسميت من س8 إلى 11 ك3 ـ

نينوري واسميت من س8 ال س12 ك 4 ــ ك5 ــ ميدورين وديالو من س8 الى س12

تينورين وجيلومن س8 الى س12 \_61

بن يوسف وجدو من س8 الى س11 \_ 7.*:*] ك8\_

توب وبورلي من س8 الى س11 تيكولا ولكوك من س8 إلى س 10 ك9.

ل ـ مواد المجموعة 2:

السيدان توب وجدو من س8 الى س11 \_1J

> موري باربو من س8 الى س12 \_2J

ل3 ـ لكوك ونيكولا من س8 إلى س12

المادة 13: تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقنى العالي (الصيانة الصناعية) دورة 1991 على النحو التالى:

ى - المواد التطبيقية:

ي1 - السيدان : اديانك وباربو الأربعاء 29 مانو من س15 إلى س18

ى2 - السيدان : مورى واسميت

الإثنين من س 15 الى س 18

ى3 - السيدان : انجاى ونيكولا

الإفتين من س 15 الى س 18

ك- مواد الجموعة الأولى:

ك1- السيدان: سيد احمد واريوندي

السبت 1 يونيو من س15 الى س18

ك2- السيدان: توب وبورخيس

الأحد2 تونيو من س15 الى س18.

ك3- السيدان: انجاى ونيكولا

الإثنين 3 يونيو من س 15 الى س 18

ك- السيدان: انجاي وبوري

الثلاثاء 4 يونيو من س 15 الى س 18

ك5- السيدان: موري واسميت

السبت 8 يونيو من س 15 الى س 18 ك- السيدان: لكوك ومورى

الأربعاء 5 يوْنيو من س 15 الى س 18

ك7- السيدان: بن يوسف ونينوري

الأربعاء 5 يونيو من س15 الى س18.

ك8- السيدان: بن يوسف و انجاي

الأحد 9 يونيو من س 15 الى س 18

ك9- السيدان: خليل وباربو

الأحدو يونيو من س15 الىس18

ل- مواد الجموعة الثانية

ل1- السيدان: بورخيس ولكوك

السبت 15 يونيو من س15 الى س18

ل2- السيدان : انجاي ونيكولا وموري واسميت الأحد 16 يونيو من س 15 الى س 18

ل3- السيدان الداه وجدو

الاثنين 17 يونيو من س 15 الى س 18

Ш Y

الله 14.1. عقوم السيد رضى بورخيس مدير الدروس، الساعدة السيد الداه بن محمد على المراقب العام، بأعمال السكرتارية لامتحان الكفاءة التقني العالي وذلك في مباني الركز العالي للتعليم التقني

اللادة 15: تتشكل لجنة التحكيم لامتحان الكفاءة للتقني العالي دورة 1991،

على النحو التالي :

ارئيس: السيد صالح ولد مولاي احد بابير، مستشار فني الرئير التهذيب.

ئانب الرئيس :

والسيد محمد الامين بن محمد محمود ، مدير المركز العالي التعليم التقني.

الاعضاء:

السيد رضى ربور خيس، مدير الدروس بالمركز

خليل بن خليفة استاذ بالركن

-باربو اندري استاذ بالمركز

الجاي فسينو ، استاذ بالمركز

نبن يوسف شكري، استاذ بالركز

بورلى افليب، استاذ بالركز

موري هوك استاذ بالركز

- اسمیت فلیب، استاذ بالرکز

دلكوك هوك ، استاذ بالركز

وتوب بول، استاذ بالركز

- جيلو اكلود ، استاذ بالمركز

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 007 صادر بتاريخ 7 يناير 1991 يقصي بتصحيح المقرر رقم 72 بتاريخ 15 ابريل 1990 المحدد للائحة المنرشحين الناجحين في المسابقات المباشرة لدخول السنة الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعلم.

المادة الأولى - تصحح المادة الأولى من المقرر رقم 072 و ت، والم ع ت الله 199 المريل 1990 المحدد للائحة المترشحين الناجحين في مسابقات دخول السنوات الأولى والثانية من المدرسة العليا للتعليم (النظام الجديد) على النحو التالى:

- بدلا سن: 10 محمدن ولد احمدو، المولود سنة 1967 في المواكشوط شعبة الرياضيات عربية

09 ولد أمين مختار شعبة رياضيات عربية مولود سنة 1967 في المدردرة .

- يقرأ: 01محمدن ولد احتدو، المولود سنة1967 في نواكشوط شعبة الرياضيات عربية

09مختار ولد أمين مولود سنة1967 في المدردرة.

- بدلا من: 10محمد عبيد ولد سيد احمد مولود سنة1966 في روصو شعبة الفيزياء والكيمياء عربية.

03 ولد عبيد محمد فال 1967 الاك

- يقرأ: 10أحمد ولد عبيد رلد سيد احمد المُولود سنة 1966 في روضو شعبة الفيزياء والكيمياء بالعربية

03 ولد احمد فال ولد عبيد 1967 ألاك

- بدلا من: 05محفوظ ولد محمد عمو شعبة الرياضيات بالفرنسية مولود مولود سنة 1967 تبمبدغ

- يقرأ: 50و لد محمد عمو سحفوظ " " 1967 تسبدغة .

المادة. 2. يكلف الأمينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة المعومية والشعل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتنعيد هذا المقرر.

الله 16: تجتمع لجنة تحكيم استحان الكفاءة للتقني العالي للرة 1991، بالمركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي: الخميس 13 يونيو على الساعة التاسعة بعد مواد الجموعة الأولى:

الثلاثاء 25يونيو على الساعة التاسعة : وذلك لفحص تجفوع النتائج لامتحان الكفاءة للتقني العالي دورة 1991، يبعد الداولات تحدد لجنة التحكيم لائحة المرشحين للنجاح في انتحان الكفاءة للتقني العالي وتقتر شهالقرار وزير التهذيب الوطني

الله أن الله أن الكلف مدير المركز العالي للتعليم التقني التقني التعليم التقني التعليم التقني التعليم التقني التعليم التقني التعليم التقني التعليم الت

مقرر رقم ت 069 صادر بتاريخ 23 فبراير 1991 يقضي بتعيين وترسيم بعض المعلمين.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم المدرسون التالية اسماؤهم الذين نجحوا في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية لدورات 87،و 88، و89 معلمين من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 اعتبارا من التواريخ التالية:

1) اعتبار ا من : 87/10/1 :

مريم بنت حبيب الرقم الإستدلالي 25002أ معلمة متدربة منذ 1986/10/1

فاطمة بنت خطري الرقم الإستدلالي 25019ن معلمة متدربة منذ 1986/10/1

جوب فاطمتا الرقم الإستدلالي 25076و معلمة متدربة منذ 1986/10/1

سيد احمد ولد عبد الله الرقم الإستدلالي 25410 معلم متدرب منذ 1986/10/1

2) اعتبار ا من : 88/10/1 :

احمد التجاني ولد الشيخ الرقم الإستدلالي 12788 معلم متدرب منذ 1984/10/1

عليو جاه الرقم الإستدلالي 38339خ معلم متدرب منذ 1986/10/1

محمدو ولد احمدو الرقم الإستدلالي 25439 معلم متدرب منذ 1986/10/1

3) اعتبار ا من : 89/7/1 :

فاطمة بنت أحمد الرقم الإستدلالي 36297 ج معلمة مساعدة الدرجة 3 ع ق 500 منذ 1988/7/1

افال باب محمد الرقم الإستدلالي 33305 معلم مساعد الدرجة 2 ع ق 460 منذ 1987/7/1

مقرر رقم 071 صادر بتاريخ 24 فبراير 1991 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر رقم 617/ وت و الصادر بتاريخ 90/02/10 والمتعلل بإحالة بعض موظفين الى التقاعد.

مادة وحيدة. - تلغى ترتيبات المادة الأولى من القرر رنما 617 الصادر بتاريخ 90/11/10 القاضي بإحالة بعض موظفي التعليم الأساسي الى التقاعد في ما يتعلق بالسيد محمد ولا الطالب رقم 1 معلم الرقم الإستدلالي 32853ي

> . اعتبار ا من 90/7/1 يقرأ: اعتبار ا من 91/1/1 والباقي بدرن تغيير

مقرر رقم 105 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بنعيين وترسير مساعد عُقدوي.

مادة وحيدة. - يرسم السيد سيد احمد ولد أحمدو باب الرقم الإستدلالي 19757ض مساعد عقدوي من الدرجة 7 والذي نجح في الأمتحانات التطبيقية والكتابية دورة88 - 8 مساعدا اطاريا من الدرجة 2 العلامة القياسية 330 وذلك اعتبارا من 89/7/1.

مقرر رقم 110 صادر بتاريخ 13 ما س 1991 يقضي بتعيين وتحويل بعض المغلمين المتربصين .

مادة وحيدة. - يعين ويحول اعتبارا من 90/10/01 المعلسون المتربصون من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 المتخرجون من عدرستي نكوين المعلمين بنواكشوط وروصوه ودلك حسب الدول النالي.

الحوض الشرقي الحرض الغربي المسابة كيد ماقا الحوص الشرقي كتابة الدرلة الحو الاسية الحرض الشرقي 64 الجرية 69 نواكشوط 69 بتلميت 69 الذرذرة 65 أكجوجت بيلا 66 أطار 70 الذرذرة محمد و لد و دها خديجة بنت شماد عمر جيبي محمد و لد السيد فاطمة بنت باب مان سايدو محمد محمود و لد محمد فال محمد المامي و لد محمد فال

أَثْرُ مُشْتَرِكُ رَقِّم تَ 040 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يسمح التاح مؤسسة حرة للتعليم الإبتدائي والثانوي تسمى "البركة" الاكثوط.

ما الله الأولى - يسمح للسيد فال تيرنو المولود سنة 1936 كيبيدي الموريتاني الجنسية والقاطن بنواكشوط بافتتاح والثانوي بنواكشوط الابتدائي والثانوي بنواكشوط المركة".

الله 3. - يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد الله الله والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، السيد هذا المقرر.

أرسوم رقم 057-91 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بتعيين رئس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

الله الأولى - تم تعيين الأشخاص التالية اسماؤهم الوظائفهم رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد التربوي الطني:

الرئيس: السيد محمد ولد سيديا مدير المدرسة العليا العليم

الأعضاء: السيد عبد الله ولد محمد القاضي ممثل وزارة الانتصاد والمالية

- السيد زيدان ولد مولاي الزين ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- - · السيد محمد الحافظ ولد الطلبه مدير التعليم الثانوي
    - السيد احمدو ولد دهاه مدير التعليم الفني
    - · السيد سيدي ولد غلام مدير التعليم الأساسى
    - السيد محمدن ولد باكاه مدير التخطيط والتعاون
- · السيد محمد لكبيد ولد حمديت المفتش العام للتعليم الثانوي والفني
  - السيدكّان حماتّي المفتش المكلف بالتعليم الأساسي السيد محمد الأمين ولد عداهي ممثل العمال
  - · السيد احمد ولد مدا الله ممثل المستشارين التربويين.
- الدة. يلغي هذا المرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له .
- الله. يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا الرسود.

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف .

مادة وحيدة. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم محمد عبيد، معلم من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 650 الرقم الإستدلالي 13116، منذ 89/10/1 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 90/10/2.

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة موظف.

مادة وحيدة. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم باه محمد يورو، معلم مساعد من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 500 الرقم الإستدلالي 15319، منذ 89/07/1 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 89/07/19.

مقرر رقم 136 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

مادة وحيدة. - يترقى خلال سننة 1990 المدرسون التالية اسماؤهم وذلك حسب الجدول التالي:

المختار ديالو معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 88/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتبارا من 90/7/1 أرجة 3 العلامة القياسية 500 اعتبارا 90/7/1 الرقم الإستدلالي 17550أ.

سي محمد بلال معلم مساعد درجة 1 العلامة القياسية 400 منذ 88/7/1 درجة 2 العلامة القياسية 460 اعتبارا من 88/7/1 درجة 3 الملامة القياسية 500 اعتبارا 88/7/1 الرقم الإستدلالي 36266ف.

يعين ويرسم المعنيان اللذان نجحا في الإستحانات الكتابية والتطبيقية شهادة الكفاءة التربوية في سلك المعلسين من الدرجة الأولى العلامة القياسية 560 اعتبارا من 90/7/1.

المادة.2. - يترقى السيد سيد عالي ولد ابيه معلم مساعد عقدوي من الدرجة 4 الرقم الإستدلالي 33288خ منذ 86/1/4 الى الدرجة 5 اعتبارا من 90/1/4 ودرجة 6 اعتبارا من 90/1/4.

يعين ويرسم المعنى الذي نجع في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية للشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية دورة 90 معلما مساعدا من الدرجة الأولى العلامة القياسية 400 اعتبارا من 1990/7/1.

s inches and the contract days and the contract of the contrac

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 91-051 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 /ر ل ع خ وار يتصمن انشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تلاعى . "هيئة المجمع الأولمي" ، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 173-89 الصاد، بناريخ 14 ديسمبر 1989

المادة الأولى - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تدعى : "هيئة المجمع الأوليمبي"، ينظمها هذا المرسوم بالإضافة الى القوانين والنظم المعمول بها

اللادة 2 - يتمتع المجمع الأولمبي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة

المادة. 3. - يحدد مقر هيئة المجمع الأوليمبي بمدينة أنواكشوط

المادة.4. - يعهد الى هيئة المجمع الأوليمبي بمهمة :

1- تأمين استغلال وتسيير، وصيانة كافة المنشأت
 الرياضية والفندقية التابعة لمجمع مواكشوط الأوليمبي ؛

2- تنظيم خافة التظاهرات الرياضية أو غيرها التي يمكن أن تجري في محتلف المنشات الرياضية التابعة للمجمع الأوليمبي، وذلك بالتنسيق مع الاتحاديات الوطنية والرياضية أو أي هيئات أخرى معنية.

3- تأمين السكن، والتغذية، والنقل الداخلي للفرق الوطنية، أتناء المباريات الدولية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الرياضية.

4- استقبال و تجميع، وتنظيم، ورقابة الرياضيين من ذوي المستوى الرفيع، والفرق الوطنية، وفرق النوادي المدعوة لتمثيل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مباريات دولية، وذلك بالتنسيق مع الهينات المعنية.

السامعة في ترقية المنشأت الرياضية وتوفير المعدات
 الرياضية للسرافق الاجتماعية والتهذيبية.

المادة. 5. - يتتولى ادارة المجمع الأولمبي، هيئة عداولة. وتسيره هيئة تنفيذية.

المادة.6 - يتولى رئاسة الهيئة المداولة المستاة مجلس الإدارة، موطف سام من موظفي الدولة. ويضم هذا المجلس اضافة الى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة
  - ممثلا عن وزارة التخطيط
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثلا عن الوزارة الكلفة بالصحة والشؤون الإجتماعية
  - ممثلا عن بلدية نواكشوط
- ممثلا عن التجمعات الرياضية، معينا من قبل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
  - ممثلا عن عنال هيئة المجمع الأولمبي.
    - ممثلا عن وزارة التهذيب الوطئي
  - ممثلا عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة.7. - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، لدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد

وعندما يفقد عضو من سجلس الإدارة، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، سيقام بتعريضه حسب الشروط والصيغ التى كانت معتمدة قبل تعيينه

ويحظر على كل عضو في مجلس الإدارة: ان يتعاقد بأي شكل من الأشكال مهما كانت طبيعتها، على اقتراض لدى الهيئة، أو أن يستدين منها، أو يبرم معها عقدة تتضمن انجاز أشغال، أو الحصول على لوازم، أو غيرها، بالإضافة إلى القيام بكفالة أوضمان احتياطي لعقد تعهد بين الهيئة وأطراف أخرى.

المادة.8. - يجتمع مجلس الادارة ثلاث مرات في السنة على الأقل.

- ولا يمكن أن يداول مجلس الادارة مداولة صحيحة من الناحية القانونية, الا اذا كان نصف أعضائه حاضرا للدورة,
- ويجتمع فى دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه, ومع ذلك يجب أن تعرض كل دورة استثنائية على مصادقة الوزير الكلف بالوصاية,
- تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين, وفى حالة تساوي الأصوات, يعتبر صوت الرئيس مرجحاً للأصوات التي انضم اليها,
- يحضر مدير الهيئة اجتماعات ومداولات مجلس الادارة, ويعتبر صوته استشاريا فقط,
- يجب أن يطلع المجلس على القضايا العامة لتسيير
   الهيئة,
- يمكن أن يستدعي المجلس لحضور جلساته أي شخص يعتبر حضوره ضروريا من حيث الاعلام حول مداولاته

الدة 9. - تتولى مديرية الهيئة مهام سكرتاريا مجلس الادارة وتوقع محاضر دورات المجلس من قبل الرئيس وكاتب الجلسة، وعضوين من مجلس الادارة, وتدون في سجل خاص, وترسل نسخة من المحاضر الى سلطتي الوصاية الفنية والمالية خلال الايام العشرة الموالية لكل درة لمجلس الادارة.

الله 10 - يتولى مجلس الادارة بصفة عامة , ادارة الهيئة ويداول حول القضايا المتعلقة بمجالات انشطة هذه الؤسسة العمومية , وخاصة حول :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات,
- المسادقة على حسابات السنة المالية الماضية, وعلى تقرير النشاط السنوي,
  - المادفة على الميزانيات التقديرية,
    - النظام الأساسي للعمال,
    - البنية التنظيمية للهينة,
- البرخيص في القروص والصمانات الاحتياطية والكفالات،

- الترخيص في بيع العقارات,
- تحديد الاجور والعلاوات والامتيازات الممنوحة للعمال بما فى ذلك الشروط الخاصة بمكافأة المدير ومساعده,
  - السياسة الخاصة باستهلاك الأموال
- الهبات واعتمادات المساعدة أو الاعانات المنوحة من قبل الدولة والجماعات الاقليمية والمنظمات الحارجية للهيئة,
  - تخصيص الفوائض المحتملة,
- تموين واستعمال اعتمادات الأحتياط واعتمادات التجديد,
  - النظام الداخلي ولجان الصفقات والعقود,
- المسادقة على الأسعار والراجعات المتعلقة بذلك.
  - الشراء والتصريف أو تعويض الأموال العقارية

ويداول مجلس الادارة تبعا للطريقة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم وتسيير هينات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 11. - تعرض مداولات مجلس الادارة على مصادقة سلطة الوصاية الفنية والمالية طبقا لترنيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 وترتيبات المرسوم المطبق له.

المادة 12. - يعين مجلس آدارة هيئة المجمع الاولمبي من بير أعضائه لجنة للتسيير مكلفة بمتابعة نبعيد الفرارات الصادرة عن هذا المجلس, واتخاد القرارات التى حرلها, تفويضا بشآن اتخاذها وذلك طبقا لترنيبات الأسر القانوني رقم 09 - 90الصادر بتاريخ ابريل 1990.

و تضم هذه اللجنة:

- رئيس مجلس الأدارة.
- ثلاثة اعضاء معينين من قبل مجلس الادارة ويتجتمع اللجنة مرة واحدة للشهر, كما يجتمع عدد المراد التي تقتضيها الضرورة.

اللادة 13. - يضم الجهاز التنفيذي للهينة :

- مدير ار
- حدير المساعدار
- وكبلا حاسبا

7 m 7 c

المادة 14 - يدير هيئة المجمع الاوليمبي مدير معين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة وتنهى مهامه حسب الشروط نفسها.

ويمكن أن يساعد المدير بمدير مساعد يعين ويعزل حسب الشروط التي يعين ويعزل بمقتضاها المدير.

المادة 15 - مع مراعاة الترتيبات الخاصة بصلاحيات مجلس الإدارة، وتلك الخاصة بسلطة الوصاية الفنية والمالية المحددة بالتنظيم المعمول به، وهذا المرسوم، فان المدير يتمتع بكافة السلطات التي تخوله تسيير هيئة المجمع الأولمبي، والتصرف باسمها، والقيام بالعمليات المتعلقة بموضوعها:

- فهو مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة
   التسيير
- وهو الأمر الوحيد بصرف الميزانية، ويمثل هيئة الجمع الأولمبي أمام العدالة، وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.
- ويشير العمال طبقا للتنظيم المعمول به، وله السلطة عليهم.

المادة.16. - يخضع العمال غير الموظفين في هيئة الجمع المنظام الأساسي للوظيفة العمومية وقانون وكلاء الدولة. غير أن العمال المكتتبين للقيام بمهام موقتة يخضعون القانون الشغل.

المادة. 17. - يعين الوكيل المحاسب لهيئة المجمع الأولمبي بمقرر صادر عن وزير المالية.

يكلف الوكيل المحاسب بتنفيذ الإيرادات والنفقات حسب الصيغ المحددة في الخطة المحاسبيَّة.

وهو الموكيل الوحيد لصندوق التسليف وصندوق اير أدات الهيئة.

كما أنه خاضع من حيث التقاضي للغرفة المالية التابعة المحكمة العليا.

الماده 18 تستد السنة المالية على فترة محصورة زمنياً بين فاتع بناير الى عاية 31 دجمبر.

المادة.19. - تتوفر المؤسسة على الموارد المالية التالية :

- 1- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، والشخصيات
   الأخرى العمومية
  - 2- مكافآت الخدمات السداة تحت أي شكل من الأشكال
- 3- دخول التظاهرات الرياضية والثقافية المنظمة من قبر المديرية
- 4- دخول استغلال المنشأت الرياضية والفندقية بالإضافا
   الى استغلال المنشأت الملحقة
  - 5- دخول الاشهار والترويج بواسطة منشأت الهيئة
- 6- الإيرادات الإستثنائية على شكل هبات ووصايا واعانات صادرة عن شخصيات وطنية او دولية، يخضع نظامه للقانون العام او الخاص.

المادة.20. - تكون نفقات الهيئة على النحو التالي :

- 1- رواتب وعلاوات العمال
- 2- نفقات تسيير المؤسسة
- 3- اصلاح وصيانة المنشآت الرياضية والفندقية
  - 4- تموين الفندق، والمطعم والمشات الملحقة
  - 5- النفقات المتعلقة بتظاهرات التمويل الذاتي
- التموين بالتجهيز والعدات الرياضية والإجتماعية -التهذيبية
  - 7- اقتناء التجهيزات التقنية وقطع الغيار
- 8- نفقات الإستثمار في مجال المنشأت الرياضية
   والإجتماعية التهذيبية
  - 9- اعانات تجمعات رياضية

المادة 21 - حليفا لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 - 90 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 فإن سلطة الوصاية تتمنع بسلطة الاستبدال فيما يخص التدوين في الميرانية للديون المستحقة والنكاليف الإلزامية للمؤسسة

- يصادق بصفة مشتركة على الميزائية السنوية للمؤسسة بالإضافات الى الحسابات المالية، من قبلُ الوزير المكلف بالمالية بالمساب والرياضة، والوزير المكلف بالمالية
- بجب تعديم الحسابات في موعد لا يتجاوز الشهرر الثلاثة
   المنقضية بعد احتتام السنة المالية المنصرمة

الله قد 22. - يتولى رقابة التسيير مفوض حسابات معين الهذا الغرض من قبل الوزير الكلف بالمالية .

+ ومن اجل تنفيذ المهمة المسندة اليه، فانه، يتمتع بكافة السلطات الإجراء التحقيق على مستندات وفي عين الكان ويمكن ان يستمع اليه من قبل مجلس الإدارة.

+ يعد مفوض الحسابات تقريرا عن الرقابة موجها الى كل بن الوزير المكلف بالشباب والرياضة، ووزير المالية، ورئيس مجلس الإدارة

اللاة.23 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم8 - 173 الصادر بناريخ 14 ديسمبر 1989 .

الله 24. - يكلف الوزيران الكلفان بالشباب والرياضة والله ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم .

قرر رقم ت 047 صادر بتاريخ 28 مارس 1991 ، يتعلق بتنظيم وضبط كيفية سير وتسيير المراكز الجهوية للتكوين المهني.

الدة الأولى. - يحدد طبقا للمادة الرابعة من المرسوم رقم 079 - 90 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1990 القاضي بإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني لكل من كيفة - روصو - شيلي بابي وأطار وتنظيم وسير المراكز وفقا لترتيبات هذا القرر.

#### الباب الأول: المهام

اللدة.2. - تستجيب المراكز الجهوية للتكوين المهني الحاجيات الأولية للولايات المعنية في اليد العاملة المتخصصة والقطاعات الأساسية في النشاط الإقتصادي، لتسيير عملية الماج الشباب في دورة الإنتاج وتتمثل اهدافها في :

- تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من السيد العاملة المتخصصة
- مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين الهني
- · الساهمة في تطوير الهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجمعات ورابطات الحرفيين ضمان الرفع من الكفاءة المهنية للدالعاملة

### الباب الثاني: تنظيم المراكز

المادة. 3. - يسير المركز الجهوي للتكوين الهني رئيس مركز يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني المقتراح من مدير التكوين المهني .

المادة.4. - يقوم رئيس المركز بتسيير المؤسسة ويشرف على تطبيق سياسة الوزارة في ميدان التكوين المهني وله صلاحيات الإشراف على كافة العاملين بالمركز، ويقوم باعداد تقرير شهري حول انشطة المركز يوجهه الى مدير التكوين المهنى ويساعده في هذه المهنة:

- مسير مكلف بالمسائل الإدارية والمادية وخاضع لسلطته هيئة تربوية تضم المدربين
  - عامل في السكرتاريا
  - عامل تابع للمصلحة .

المادة.5. - نتبثل مهام المسير المكلف بالمسائل الإدارية والمالية في:

- تنظيم المراسلات والمسائل الإدارية
- ضبط ملفات المتدربين والدربين ومتابعتها متابعة جيدة
- تسيير وصيانة البناءات، والتجهيزات والمعدات والأدوات والأمتعة الموضوعة تحت تصرف المركز
  - مسك محاسبة توعية .

المادة. 6. - ينشأ على مستوى كل مركز مجلس للتدريب ويضم المسير والدربين ويراسه رئيس الركز

المادة.7. - يجتمع مجلس التدريب مرة كل اسبوعين بدعوة من رئيس المركز، وهو مكلف:

- بوضع برامج التكوين والأعمال التطبيقية ومواد الامتحابات الخ
- بالإدلاء بالرأي حول المسائل التربوية وشروط القبول بالمركز
- باقتراح الإجراءات التي يراها ضرورية بالنسبة لمهمة المركز

3 11 3 4 5 5 5 5

الباب الثالث: الإلتحاق بالتدريبات التكوينية

المادة.8. - يمسك رئيس المركز والمسير سجلا خاصا بأسماء المترشحين للتكوين المهني وذلك بالتعاون مع السلطات بالولاية.

المادة.9. - تضبط شروط المشاركة في مناورة الدخول وتاريخ الإمتحانات والبرامج وكيفية تنظيم وتركبة اعضاء لجنة الإختيار ضمن منكرة عمل يصدرها رئيس المركز

المادة 10. - تضم لجنة الاختيار الى جانب رئيسها والمسؤول عن المركز مدربين من المركز ومندوب عن الولاية وممثلين عن المؤسسات المعنية.

لا يمكن تعيين رئيس المركز رئيسا للجنة.

المادة.11. - تعد اللجنة، بعد انتهاء وتصحيح مواد الإمتحانات ولائحة الناجحين حسب الترتيب وفي حدود الأمكنة المتوفرة وتضع اللجنة أيضا لائحة تكميلية باسماء المترشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة.

ويمكن استدعاء هؤلاء المترشحين لشغل الأماكن الشاغرة في حالة التأكد من شغورها

الباب الرابع: نظام التكوين

المادة. 12. - يتضمن التكوين في كل تخصص:

أ- دروس وتمرينات تطبيقية في المواد والتقنيات المتعلقة بالمهن التي تهيأ لها الشعبة المعنية

ب- تدريبات تطبيقية بالمؤسسات المتواجدة في الولاية .

المادة. 13. عضم البرنامج السنوي للمركز، وكذا محتوى ومدة كل تكوين، إلى موافقة ادارة التكوين المهني قبل الشروع في تطبيقها الا الرئيس المركز يتمتع بصلاحية دراسة والنجاز اعمال خصوصية في مجال تكوين للمصالح المؤسسات الراغبة في ذلك.

المادة.14. - يشرف رئيس المركز على تحضير وتنظيم التدريبات المذكورة في المادة 12 ويعين بعد الإتفاق مع المؤسسات المعنية، الصالح التي ستجري فيها التدريبات ويشرف على المدربين مسؤول مكلف بتكوينهم.

المادة 15. - يمنح المدربون للمتدربين نقاطا، اثناء فترة التدريب، على جميع المواد والتمرينات الخاضعة للإختصاصات المدرسية في كل شعبة، كما يفعل ذلك رئيس المركز فيما يتعلق بالسلوك العام.

المادة.16. - ينظم امتحان عند انتهاء التكوين ويقع اثره ترتيب المتربصين وفقا للنتائج التي يحصلون عليها اثناء الدراسة وفي الإمتحان النهائي تمنح شهادة انتهاء التكوين المتربصين اذا تحصلوا على معدل عام يساوي 10/20.

المادة 17. - بصفة استثنائية، وفي انتظار صدور الأوامر القانونية اللازمة، تقدم جميع الشهادات والإفادات وما بعد ذلك، والصادرة عن المؤسسات التكوينية التابعة لوزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة، الى توقيع الوزير، بعد تأشيرة من مديرية التكوين المهني والتربصات

الباب الخامس : لجنة المتابعة

المادة. 18. - تنشأ في كل مركز جهوي للتكوين المهني لجنة متابعة يرأسها عمدة الدينة ويضم:

- رئيس الركز
- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية
- مكونين ( 1 يقع اختيارهما من طرف رنيس الركز

المادة 19 - تجتمع لجنة المتابعة مرة كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسها

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على نشاطات المركز.

وهي مكلفة في هذا النطاق بدراسة وايداء وجهة النظر في المسائل الخاصة بالبرامج وسير التكوين واختيار المناهج والوسائل لتطبيق وتنظيم التربصات وضبط الإختيارات في هذا الحال

- باقتراح التعديلات الواجب الخالها على البرامج المقررة من طرف الوزارة عند الحاجة .

- بالقيام بالإجراءات العملية اللازمة لتطبيق سياسة الوزارة في مجال التكوين المهني
  - بتحديد النظام الداخلي للسركز .
  - بتقدير كيفية استعمال الاعتمادات القدمة للمركز.

للادة.20 - تصدر لجنة التابعة محضر جلسة الاجتماع وتحال نسخة منه الى سلطة الاشراف، يعين رئيس المركز مقررالهذه اللجنة.

اللادة.21. - يكلف مدير التكوين المهني والتربصات بتطبيق هذا المقرر.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 20 يناير 1991 يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالى .

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد المختار بن الحسن، استاذ التعليم العالي مستوى أ1 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) منذ 11/1/88، والحاصل على شهادة الدكتورا في الجغرافيا من جامعة روان في فرنسا، استاذا في التعليم العالي مستوى أ2 (العلامة القياسية 1100) الدرجة الأولى بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 90/11/1

نقرر رقم 041 صادر بتاريخ 29 يونيو 1990 يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليصانص .

اللذة الأولى - يعين السيد فال ولد جدين المولود سنة 1960 بأطار والموريتاني الجنسية والمكتنب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني بوصفه استاد من سلك سساعدي الدولة سنذ فانح أكتوبر 1984 والحاصل على الليصائص في اللغة العربية والأداب العربي (شعبة الأدب من جامعة تلسيان بالجزائر) أستاذا متدربا مجازاً بدون اقدمية المافة.

اللادة.2. - يرسم المعني استاذا حاصلا على الليسائص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ باقدمية السافية قدرها سنة، وذلك اعتبارا من 1988/2/1

مقرر رقم 099 صادر بتاريخ 9 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسيم كتور في الطب.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد من ولد الطلب، المولود، سنة 1951 في شنقيطي، بكتور من سلك مساعدي الدولة منذ 83/9/23، الحاصل على شهادة بكتورا في الطب من معهد الطب في موسكو بالإتحاد السوفيتي، بكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 100 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالمي .

مادة وحيدة. - يعين السيد لمهاب بن محفوظ (الاستاذ الحاصل على الليصائص وشهادة الدراسات المعمقة من جامعة سيد محمد بن عبد الله في المغرب أستاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ (العلامة القياسية 1010) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989.

مقرر رقم 102 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي .

مادة وحيدة. - يعين السيد عبد الفتاح بن باباه المولود سنة 1961 في اكجوجت المكتتب في جامعة نواكشوط بوصفه استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990 الحاصل على الإفادة الأولى والثانية من التعليم العالي في العلوم القانونية بجامعة محمد الخامس بالرباط في المعرب استاذا متدربا في التعليم العالي المستوى الأولى (العلامة الفياسية 1010) لمدة سنتين وذلك اعتبار امن نفس التاريح

مقرر رقم 106 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي باحالة موظف الى التقاعد المسبق.

مادة وحيدة. - يحال السيد ابراهيما هارونا، ممرض دولة الى التقاعد المسبق وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 بناء على الرسالة رقم 337 بناريخ 90/7/8 الحيلة لطلب المعنى.

مقرر رقم 107 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 القاضي بجعل موظف في وضعية حارج الإطار .

يجعل السيد محمد بن هنون، كاتب ادارة عامة، المحال الى البحرية في نواذيبو منذ 88/3/23، في وضعية خارج الإطار ليتابع خدمته في هذه المؤسسة وذلك اعتبارا من 90/11/17.

المادة.2. - وفي هذه الوضعية يفقد المعني حق التقدم والتقاعد

هقرر رقم 108 صادر بتاريخ 10 مارس 1991 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد تارو بن السداني مهندس مساعد تقني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية من مستوى الثاني، الدرجة السادسة (العلامة القياسية 850) منذ 84/6/17 والحاصل على شهادة الدراسات العالمية في الملكية الصناعية من جامعة استراسبور فرنسا مهندسا في اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة السادسة (العلامة القياسية 870) بدون اقدسية اضافية وذلك اعتبارا سن 84/7/10 من ناحية الأفدسية ومن 90/12/18 من ناحية الراتب.

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 12 مارس 1991 يقضي بانتهاء خدمة وكيل من ساك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 1977/9/1 من انتهاء خدمة المرحوم محمد ولد مسعود طباخ من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني سنذ 30 يوليو 1970

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي.

25% للفترة من 69/7/1 وحتى 74/7/1 30% للفترة من 74/7/2 وحتى 77/7/30.

مقرر رقم 248 صادر بتاريخ 16 مارس 1991 يقضي - بتحويل موظف.

المادة الأولى - يوضع السيد باب ولد محمد الفتح، مفتش شغل، الموظف سابقا بالفتشية رقم (1) للعاصمة تحت تصرف والي انشيري لشغل منصب مفتش جهوي للشغل.

المادة.2] - يصبح هذا القرار نافدا ابتداء من 27 يناير 1991.

مقرر رقم 113 صادر بتاريخ 17 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 131/ و°و ع ش ش ر/ وم و ع الصادر بتاريخ 89/2/26 القاضي بتعيين ونا سم بعض الفنيين الساميين في الصحة.

المادة الأولى. - نصحح ترتيبات المادة 1 سن المقرر رقم131 / و و ع ش ش ر/ وم و غ السادر بناريخ 89/2/26 القاضي بتعيين وترسيم بعض العنيين الساميين في الصحة كما يلى:

بدلا من: اعتبار ا من 88/6/19

يقرأ: اعتبارا من 88/6/19 من حبث الراتب واعتبارا من 1986/10/1 من حيث الأقدمية

والباقي بدون تعيير

مقرر رقم 116 صادر بتاريخ 18 مارس 1991 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7.

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 11 بتاريخ 91/1/7 المتعلق باحالة بعض موظفين الى التقاعد لبلوغهم السن القانونية او نهاية فترة الخدمة وذلك بالنسبة للسيد مان ابراهيما مفتش خزينة.

مقرر رقم 117 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 القاضي بتصحيح مقررين متعلقين بتكوين موظف.

مادة وحيدة. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقررين

رقم 516 بتاريخ 90/9/23 المتعلقين بتمديد فترة تدريب السيد جدو سنكالو و ذلك حسب البيانات التالية: بدلا من: السيد جد سنكالو استاذ حاصل على الليصائص يقرأ: السيد جدو سنكالو أستاذ في التعليم العالي مستوى أول الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1160) منذ فاتح يناير

### والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 123 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 يقضي بتصحيح المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 المتعلق بتعيين وترسيم اداري مدني

مادة وحيدة - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 682 الصادر بتاريخ 80/12/11 المتعلق بتعيين وترسيم السيد كابا بن أليوى اداري مدني وذلك حسب البيانات التالية:

بدلا من : 50 نقطة من العلامة القياسية يقرأ : 100 نقطة من العلامة القياسية

والباقي بدون تغيير

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 القاضي بترسيم استاذ حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة. - يرسم السيد محمد محمود بن بون استاذ متدرب حاصل على الليصائص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح أكتوبر 1985 أستاذا حاصلا على الليصائص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ باقدمية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 14 مايو 1989.

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 31 ما. س 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي .

المادة الأولى - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون، والموظفون التلاميذ التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الكفاءة في الأستاذية في التعليم الثانوي من المدرسة العليا (م و ع) بنواكشوط من ناحية الراتب اعتبارا من 23 سبتمبر 1990 ومن ناحية الأقدمية ابتداء من 19 يونيو 1990 وذلك حسب البيانات التالية:

أساتذة للتعليم الثانوي الدرجة الأولى (العلامة الفياسية 810) بدون أقدمية اضافية :

محمد محمود ولد وليد المولود سنة 1967 باركين الشيخ ولد الب المولود سنة 1967 باركين ولد مين المختار 1967 بالذر ذرة

أساتذة للتعليم الثانوي الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890) بدون أقدمية اضافية :

محمدن ولد ببها ولد المختار أستاذ اعدادية الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) سنذ 88/7/20

كي موسى ملال اسنان اعدادية الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) سنذ (العلامة القياسية 820) سنذ (١٥٠١/١٥٩)

2. 1

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 31 مارس 1991 ، يقضي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة .

مادة وحيدة. - تعين وترسم السيدة افاتو سي ممرضة دولة من المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ 86/8/26، الحاصلة

على شهادة من السلك (1) من الدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، فنية سامية في الصحة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1989 من ناحية الأقدمية واعتبارا من فاتح يناير 1990 من ناحية الراتب.

## وزارة المياه والطاقة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 028 صادر بتاريخ 26 فبراير 1991 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالى:

أسعار الوصل والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في نواكشوط (أوقية/ هكتوليتر)

	سبير	بنزین عادي	كيروزين	بترول	غزوال السوق الداخلي	
سعر الدخول	1930,25	2029,37	2701,74	2701,74	2302,90	1116,77
سعر الخروج	7506,70	7358,75	-	3735,28	4764,13	141018
صندوق الدعم	1400,00	1061,34	-		950,00	-

### مخزن (ش م ت م ب) ابوین سانترال انو اذیبو ( أوقیة/ هکتولیتر)

غزوال الصيد	فيول	غزوال السوق الداخلي	بترول	كيروذين	بنزين 'عادي	•
1975,09	<del>-</del>	2213,46	2332,75	2332,75	1917,65	سعر الدحول
2512,97		-	-	•	-	سغر التكلفة
			1			قضاء ضريبة على الهامش الممنوح
	109,89	•	-	-	•	للشركات من 89/1/1 الى 89/4/14
2622,86	-	4599,91	3276,76		7162,53	سع البخروج
	-	950,00	- ,	-	1061,34	صنندوق الدعم

### (مخزن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

	بنزين عادي	بترول	غزوال س د
سعر الدخول	1928,45	2343,55	2224,26
سعر الخروج	7330,71	3553,12	4857,84
صندوق الدعم	1067,00	٠.	955,00

### السعر الأقصى عند الضخة

الأماكن		غازوال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	·	61,7	89,7	91,6
عين فريا		57,1	84,9	86,6
عيون العتروس 47,3		56,9	84,6	86,3
اكجو جد.		51,7	79,0	80,6
الاك		51,0	78,4	0,08
أطار		53,8	81,3	82,9
أجوير		50,4	77,8	79,3
أشرم		53,0	80,5	82,1
بوغي.		51,8	79,2	80,8
بابابى		52,2	79,6	81,2
باسكتو		62,6	90,7	92,5
بوسطيك		59,8	87,8	89,5
بتلميت		49,9	72,2	78,7
شنقيط		55,5	83,0	84,7
شقار		51,5	79,0	80,5
ب <del>شیق د</del> ا	•	48,0	74,9	-
ديكن		59,8	87,7	89,5
ادو پر ار		56,4	84,1	85,8
الغايرة		53,4	81,0	82,6
افديرك .		49,4	75,7	
البيني		48,9	76,2	77,7
کپهیدی	•	53,3	80,8	82,4
۔ کیف		54,6	82,2	83,9

				,
كنكوصا	46,7	56,3	83,9	86,0
كامور	44,5	54,3	81,9	83,5
كرو	44,5	54,1	81,6	83,3
أمبود	45,4	55,0	82,5	84,2
مقطع لحجار	40,6	52,2	79,6	81,2
المذرذرة	40,6	50,4	77,7	79,2
المجرية	44,2	53, <b>8</b>	81,5	83,1
النعمة	50,4	5 <b>9,8</b>	87,7	89,5
نواذيبو	34,2	46,9	74,0	-
نو اکشوط	38,8	48,5	75,9	77,4
و اد الناقة	39,1	48,8	76,2	77,7
أركيز	42,2	51,8	79,2	80,8
روصو	40,7	50,4	77,8	79,3
منائكر افا	42,8	52,5	80,0	81,6
سيليبابي	47,3	56,8	84,6	86,3
تجكجا	46,9	56,5	84,2	85,9
الطينطان	46,6	56,1	83,8	85,5
تمبدغة	49,2	58,7	86,5	88,3
تكند	39,6	49,4	76,7	78,2
أزويرات	37,0	49,4	75,7	<del>-</del>
	<del></del>			

المادة. 2 - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ت 010 وص ث س/ الصادر بتاريخ90/1/14

المادة. 3. عكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي ولاية الواكشوط والولاة والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر

مِقْرَرَ رَقْمَ تَ 052 صَادَرَ بِتَارِيخَ 31 مَارَسَ 1991 يَجَدَدُ المَدَى الْأَقْضَى لَبِيعَ المُحروقات السائلة.

المادة الأولى. - ستحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي . أسعار الوصل والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية في مواكشوط (أوقية/ هكتوليتر)

افيول	غزوال السوق	بترول	کیروزین	بنزین	سبير	
و ال	الداخلي			عادتي		
 876,51	1396,3	954,85	954,85	1287,21	1405,69	سعر الدخول
1143,78	4764,13	1770.57	-	7358,75	7506,70	سعر الذروج
-	1893,54		- '	1918,62	2040,30	مستدوق الدعم

# مخزن (ش م ت م ب) ابوین سانترال انوانیبو ( أوقیة/ هکتولیتر)

	بنزین عادي	کیروژین	بترول	غزوال السوق الداخلي	فيول	غزوال الصيد
ر الدخول	1340,90	1430,24	1430,24	1341,82	_	1341,82
بر التكلفة	<u> </u>	-	-	-		1821,50
ماء ضريبة على الهامش المنوح						
ىركات من1/1/89 الى 90/4/14 -	-	-	•	•	109,89	
بر <b>ال</b> خروج	7162,53	-	2265,64	4599,91	-	1931,39
ندوق الدعم	1730,77	-	- ' `	1856,79	-	- "

## (مخزن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

	غزوال س د	بترول		بئزين عادي	
<del></del>					
	1352,62	1441,04		1351,70	سعر الدخولي
	4857,84	2549,09		7330,71	سعر الخروج
	1876,00	•	-	1662,00	مندوق الدعم

### السعر الأقصى عند الضخة

سيبير	بنزين عادي	غازوال	بترول	الاملكن
**************************************	·			
91,6	89,7	61,7	32,7	عدل بقر
86,6	84,9	57,1	28,0	عين فربا
86,3	84,6	56,9	27,7	عبون العتروس
80,6	79,0	51,7	22,3	اكجوجت
80,0	78,4	51,0	21,7	الإك
82,9	81,3	53,8	24,5	ِ <u>ا</u> َطَار
79,3	77,8	50,4	21,0	أجوير
82,1	80,5	53,0	23,7	اشرم

الأماكن	بترول ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غازوال	بنزين عا <i>دي</i> 	سيبير
بوغى	22,4	51,8	79,2	80,8
بابابی	22,9	52,2	79,6	81,2
، ، بن باسکنو	33,6	62,6	90,7	92,5
بوسطیلة	30,8	59,8	87,8	89,5
 خلمت	20,5	49,9	72,2	78,7
بتلمیت شنقیط	26,3	55,5	83,0	84,7
شقار	22,2	51,5	79,0	80,5
	25,2	48,0	74,9	-
شوم ديكني	30,7	59,8	87,7	89,5
۔ ي ادو پر ار	27,2	56,4	84,1	85,8
الفايرة	24,1	53,4	81,0	82,6
۔ ۔ افدیرك	27,0	49,4	75,7	•
<i>اد</i> يني اديني	19,5	48,9	76,2	77,7
کیهیدي	24,0	53,3	80,8	82,4
۔ '' یا کیفا	25,4	54,6	82,2	83,9
۔ کنکوصا	27,0	56,3	83,9	86,0
ر کامور	44,251	54,3	81,9	83,5
کرو	24,8	54,1	81,6	83,3
أمبود	25,7	55,0	82,5	84,2
مقطع لحجار	22,8	40,6	52,2	79,6
ع الذرذرة	21,0	50,4	77,7	79,2
 المجرية	24,6	53,8	81,5	83,1
النمية	30,7	· 59,8	87,7	89,5
نو اذبيو	24,1	46,9	74,0	-
ئواكشوط	19,2	48,5	75,9	77,4
و اد الناقة	19,5	48,8	76,2	77,7
اركيز	22,5	51,8	79,2	80,8
رومبو رومبو	21,07	50,4	77,8	79,3
صاً نكر افا	23,2	52,5	80,0	81,6
سيلباني	27,7	56,8	84,6	86,3
ت یا بار تجکجا	27,2	56,5	84,2	85,9
سيليبابي تجكجا الطينطان تمبدعة تكند	26,9	56,1	83,8	85,5
تديمة	29,5	58,7	86,5	88,3
تکند	20	49,4	76,7	78,2
أزو يرات	27,0	49,4	75,7	. •

الله 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 028/ إس ثس/ الصادر بتاريخ 91/2/26 .

الله 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة روزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي ولاية لواكشوط والولاة والحكام في الداخل، كل حسب المصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

سوص مختلفة

ارسوم رقم 055-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يقضي بتعيين الروزارة المياه والطاقة .

الله الأولى - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 19 ليسمبر 1990 :

إديوان الوزير:

الستشار الكلف بمنطقة استثمار بهر السينغال:

السيد المصطفى ولد مولود مهندس هندسة مدنية وتقنيات صناعية.

مرسوم رقم 91-064 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 / ر ل ع خ و يقضى بتعيينات في وزارة المياه والطاقة .

المادة الاولى. - يعين في وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 26 ديسمبر 1990

في ديوان الوزير:

- الستشار الكلف بالياه: السيد احمد ولد محمد محمود مهندس مساعد.

### في مديرية المياه:

- رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط: السيد سعد ابيه ولد محمد الحسن مهندس رئيسي
- رئيس مصلحة المياه الحضرية: السيد حمدي ولد محمد الأمين مهندس اشغال مساعد.

# وزارة التنمية الريفية

سرحل تنظيمية

رُسُومٍ رَقِي 029-91 ، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1991 ، يقضي بتحديد صلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لفاعد.

المادة الاولى. - تتمثل مهمة وزير التنمية الربعية في نصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة التنمية الريفية الرسوسة من طرف الجكومة سعيا الى تحقيق الإكتفاء الناتي في المجال الغذائي ومكافحة النزوح الريفي وترفية النطاع الربعى في المجالات الإقتصادية والفنية والإجتماعية

وعلى هذا الأساس فانه مكلف بدّافة القضايا المتعلقة بالزراعة وتربية المواشي وحماية الطبيعة والهندسة الريفية كما يعتبر مسؤولا عن القضايا ذات الصلة بالبحث الزراعي

والبيطري والتأطير الفني وتكوين المستثمرين الزراعيين وتعميم التقنيات الزراعية الحديثة وكذلك التعاون والقرض

لفلاحي

وهو مكلف كذلك بالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليسية المهتمة بتنفية القطاع الريفي

المادة.2- عتالف الإدارة المركزية لوزارة التنبية الريفية سن الدادة العامة التي تلحق بها مصلحنا العلاقات الحارجية والإحساءات الزراعية وغليه التخطيط

- 2- يتألف الديوان من:
- مكلفين اثنين بمهمة
- ثلاثة مستشارين فنيين
- 3- م<mark>راقب الشؤون الإدارية</mark>
- 4- الدبريات الركزية التالية:
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية
  - مديرية الزراعة
  - مديرية تربية المواشى
  - مديرية خماية الطبيعة
  - مديرية الهندسة الريفية

### المادة.3. - يكلف الأمين العام ب:

- تنسيق وانعاش أنشطة جميع الديريات والمؤسسات التابعة للوزارة.
  - تسبير الوارد البشرية والمادية والمالية في القطاع.
  - متابعة ومراقبة تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير.

### المادة. ٤. - تضم الأمانة العامة :

1- مصلحة العلاقات الخارجية :وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بالعلاقات مع الشركاء الخارجيين من دول ومنظمات دولية وإقليمية تعنى انشطتها بالقطاع الريفي في إطار نشاطات الوزارة وبالتنسيق مع الوزارة الكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

2- مصلحة الإحصاءات الزراعية:

وهي مكلفة بجمع ومعالجة المعطيات وكذلك نشر الاحصاءات المتعلقة بجميع نشاطات القطاع الريفي.

3- خلية التخطيط وهي مكلفة بالبرمجة واعداد الميزانيات ومتابعة الاستثمارات في القطاع الريفي وصياغة السياسات الوطنية والجهوية والقطاعية المتعلقة بالتنمية الريفية.

المادة.5. - يخضع الكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بكل اصلاح أودراسة أو مهمة تسند إليهم من طرف الوزير

المادة.6. - يكلف المستشارون الفنيون بمعالجة القضايا الموكلة اليهم من طرف الوزير كما يبدون أراءهم بخصوص مختلف الملفات التي يستشارون بشأنها.

المادة.7. - يكلف مراقب الشؤون الإدارية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 119 - 82 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982 بمراقبة سير كل المصالح الخاصعة لسلطة الوزير.

- المادة.8. تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصابة ورارة التنمية الريفية: ,
  - المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.
  - المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية.
    - المدرسة الوطنية للتكوين والإرشاد الزراعي.
      - مزرعة امبورية.
    - الشركة الموريتانية لتربية وتسويق المواشى.
  - الشركة العربية الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية .
    - الشركة الوطنية للتنمية الريفية
    - الحظيرة الوطنية في ادياولينك.

المادة.9. - تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية ب:

- السكرتارية المركزية
- تسيير كافة العمال .
- التكوين المستمر لجميع العمال
  - اعداد ميرانية الوزارة .
- المحاسبة والتسيير المالي وتنفيذ ميزانية الوزارة .
  - الحاسبة العينية .
- متابعة الملفات المتعلقة بصفقات الدراسات وتوفير اللوازم والاشغال المبرسة من طرف الوزارة
  - المتابعة الإدارية للمؤسسات العسوسية.
- ترجمة النصوص التشريعية والإدارية ركل ونيقة تهم الوزارة
  - التوثيق والمحفوظات .

الدة. - يتناعد المدير الإداري والمالي في مهامه مدير. أساعدوأربعة مصالح :

الملحة السكرتارية المركزية

مملحة العمال والتكوين المستمر

🖟 مملحة المالية والمحاسبة .

مسلحة التشريع والترجمة والتوثيق.

الله 11. - تكلف ادارة الزراعة بكافة القضايا المتعلقة النبية الإنتاج الزراعى وحماية النباتات وخاصة:

إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتوجات المتنه

اعداد ومتابعة وتقييم الشارع الزراعية.

نعضير وتنسيق ومتابعة وتقييم الحملة الزراعية

نعميم تقنيات الانتاج والمكننة الزراعية وجمع وحفظ إنصبير وتحويل المنتوجات الزراعية.

نكوين المستثمرين الزراعيين وعمال التأطير

- تنظيم المزارعين داخل تنظيمات مهنية وخاصة ما يتعلق بفارنيات المزارعين واتحاداتهم.

الفصايا الفنية المتعلقة بالإصلاح العقاري وشروط إقامة التجين الزراعيين

الفضايا الفنية المتعلقة بتنظيم وتوسيع القرض الزراعي ننظيم وتنفيذ الراقبة الصحية على المنتوجات النباتية في ساطق الحدود ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا البال وكذلك مراقبة استيراد المنتوجات النباتية.

أمراقبة وحماية المزروعات والمحاصيل والمخزونات من الواد الزراعية.

الراقبة الصحية للمواد الغذائية ذات الأصل النباتي والراقبة الفنية على وحدات تخزين وتحويل المنتوجات الناتية.

الله 12. - يساعد مدير الزراعة في مهامه مدير مساعد . رئضم الديرية خمس مصالح :

مصلحة الدراسات والبرامج التي تتألف من:

قسم الدراسات

نسم البرامج والمتابعة

مصلحة الإنتاج الزراعي التي تتألف من:

نسم الكننة الزراعية

فسم الإنتاج الزراعي

نسم الصناعات الزراعية والغذائية . مصلحة الأرضاد الزراعي وتضم :

انسم الاستغلال.

- مصلحة الإرشاد الزراعي وتتألف من:

- قسم التعاونيات

- قسم الإرشاد.

- مصلحة التموين واللوازم وتتألف من:

قسم اللوازم والمنشأت.

- قسم التمويل.

المادة.13. - تكلف مديرية تربية المواشي بكافة القضايا المتعلقة بتنمية الإنتاج الحيواني والحماية الصحية وخاصة :

- إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المتعلقة بالمنتجات الحيوانية.
  - اعداد ومنابعة وتقييم مشاريع تنمية الماشية .
  - اعداد وتنسيق ومتابعة وتقييم حملة التطعيم
- تعميم تقنيات الإنتاج الحيواني والعلفي وكذلك جمع وحفظ وتصبير وتحويل المنتوجات الحيوانية
  - تكوين النمين وعمال التأطير .
- تنظيم المنمين داخل تنظيمات مهنية وخاصة القضايا المتعلقة بتعاونيات المنمين واتحاداتهم
- اقامة وتشغيل حظائر التطعيم والمراقبة الفنية لحركة المواشي (المعاش، الأسواق، الانتجاع، الاستيراد، التصدير والاستغلال) وتطوير وتحسين وسائل الشرب وحفظ وتنمية وتحسين المراعي.
- تنظيم وتنفيذ الإجراءات الصحية المتعلقة بالحيوانات والمنتوجات الغذائية ذات الاصل الحيواني على الحدود ودراسة وتطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال
- المراقبة والحماية الصحية للمواشي والوقاية من الأمراض الشائعة المعدية على عموم التراب الوطني والمساعدة البيطرية للمنمين والمزارعين
- التفتيش المحي للمواد الغنائية ذات الأصل الحيواني والمراقبة الفنية للمجازر ومنشات التبريم المعدة لحفظ المواد الغذائية من أصل حيواني ووحدات تصبير وتحويل المنتوجات الحيوانية.

المادة. 14. يساعد مدير تربية المواشي في مهامه مدير مساعد وتضم المديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة الإنتاج الحيواني وتنألف من:

- القسم الرعوي.
- قسم الإحصاءات الحيوانية.
  - قسم الإرشاد .

مصلحة الصحة الحيوانية وتتألف من:

- قسم الوقاية الصحية الحيوانية..
  - قسم متابعة حملات التطعيم .
- مصلحة اللوازم والتموين وتتألف من:
  - قسم اللوازم والمنشأت.
    - فسم التموين .

المادة.15. - تكلف مديرية حماية الطبيعة بكافة القضايا المتعلقة بمكافحة التصحر وبتطوير انتاج الخشب وحماية الحيوانات البرية والغابات وخاصة:

- اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال.
- اعداد ومتابعة وتقييم الشاريع الرتبطة بهذه الجالات.
  - تحضير وتنسيق ومتابعة وتقييم حملات التشجير .
- تحديد وتطبيق طرق مكافحة التصحر وحفظ التربة وحماية وتحسين الغطاء النباتي
- تطور وانجاز ورقابة وصيانة الخطوط الواقية من الحرائق وكذلك كل الاستصلاحات التي تقام من أجل حماية الطبيعة

تسيير الغابات المصنفة وحفظ المياه و الغابات.

- تطور وانجاز وتسيير الإحتياطات المصنفة والحظائر الوطنية . .
- كل القضايا المتعلقة بتنمية انتاج الخشب والمواد ذات الأصل الغابوي وكذلك مراقبة استغلال هذه المواد وتسويقها وتحويلها.
- تحديد وتطبيق الإجراءات والأساليب الهادفة إلى الحد من استهلاك مصادر الطاقة الخشبية وذلك بالتعاون مع المسالح الأخرى المعبية.
  - صاية الغابات والحيوانات البرية ومراقبة القنص

- القضاء على الحيوانات الضارة بالتعاون مع ادارة تربية المواشى.
- تنظيم منتجي المواد الغابوية داخل تنظيمات مهنية خاصة كالتعاونيات

المادة 16. - يساعد مدير حماية الطبيعة في مهامه مدير مساعد وتضم الديرية ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة وتتألف من:
  - قسم الدراسات والبرامج.
    - قسم المتابعة والتقييم.

مصلحة حفظ التربة والمراعى وتتألف من:

- قسم مكافحة زحف الرمال.
- قسم استصلاح وحماية المراعى.
- مصلحة التشجير والحيوانات البرية وتتألف من:
  - قسم التشجير .
  - قسم الإستغلال الغابوي.
  - قسم الحيوانات البرية والحظائر الوطنية .

المادة 17. - تكلف مديرية الهندسة الريفية بكافة القضايا المتعلقة باستصلاح المجال الريفي وتنمية التجهيزات والمنشات الريفية وخاصة:

- تصور وتنفيذ ومراقبة السدود والحواجز .
- تصور وتنفيذ ومراقبة المنشآت المانية الصغيرة واستصلاح البرك والمجاري الفيضائية ومسك المصادر
- حماية الناطق الحضرية والريفية من الفيضانات والبحر
- تصور وتنفيذ ومراقبة الاستصلاحات المائية والزراعبة والنشأت المائية.
- تصور ثبق وتنفيذ وسراقبة المسالك الريفية وكل المنشأت والتجهيزات الهادفة الى تحسين ظروف عيش سكان الريف.
  - اعداد وتنفيذ السياسات القطاعية في هذا المجال .
- اعداد ومتابعة وتقييم الشاريع المرتبطة بهذه التوجيهات.
- الدعم الفني ومراقبة العمليات المتعلقة باستصلاح الجال الريفي التي تقوم بها المجموعات العمومية والخصوصية والمؤسسات العمومية وشركات الاقتصاد المختلط والقطاع الخاص

المادة.18. - يساعد مدير الهندسة الريفية في مهامه عدير مساعد وتضم الديرية مصلحتين وقسما مكلفا بالمعدات والتموين:

- كن على، إطار في ادارة التصويل، ممثلًا عن الوزارة الكلفة بالتخطيط

ويحيى ولد لمخيطير، بصفته شدير الزراعة، ممثلا للوصاية 6

- محمد الختار وأد الصطفى بصفته مدير تربية الواشي - نحمود ولد مرزوك بصفته مديرا لحماية الطبيعة

- جالو ببكر سيس بصفته ندير الركز الوطني لتربية

الواشي والبحث البيطري

- الختار ولد احميادة بصفته مدير الشركة الموريتانية لتربية وتسويق الواشي

- النعمه ولد الطالب بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي كيهيدي

للشؤون کورکول الإقتصادية والإختماعية ممثلا عن ولاية كوركول - عالي ولد انويفع، مساعد والي

- محمد زين بن الحسن، ممثلا عن عمال المركز

تتعارض مع ما جاء فيه وخاصة الرسوم رقع58 - 152 المادة.2. - يلعي هذا الرسوم كامة الترتيبات السابقة التي الصيادر بتاريخ 17 يوليو 1985.

المادة.3. - يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 91-049 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / ل ع خ و يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لتربية امرانس والبحوث البيطرية.

المادة الأولى: يعين رنيس وأعضاء مجلس أدارة المركز الوطني لتربية المواشي والبحرث البيطرية على النحو التالي ولمدة ثلاث سنوات.

ـ السيد حالج ولد مولاي احمد المستشار الفني لوزير التهذيب الوطني الرنيس

- تيمراً بوبو المستشار الفي لوزيز التشب الربعيَّ شَسَّال وزارة التنسية الريفية الإعضاء

مملحة الدراسات والأشغال وتتألف من:

فسم السندود

فسم اللياه

نسم الراقبة والتابعة الفنية.

مسلحة النشأت وتتألف من:

أسم التبوغرافيا والخرائط

فسم الإستمىلاحات المائية والزراعية . نسم العدات والتموين

ئكل مكاتب والتنظيم الجهوي في شكل مفتشيات اللة.19. - سيحدد التنظيم الركزي للإدارات والصالع في فطاعات بموجب مقرر صادر عن وزير التنمية الريفية .

1981 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية والمنظم خلصة المرسوم رقم 10 - 84 الصادر بتاريخ 14 يناير الدة.20. - تلغى كافة الترتيبات الخالفة لهذا الرسوم الإدارة الركزية لقطاعه

الله 21] - يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا الرسوم

نصوص مختلفة

ارسوم رقم 44-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 / رج .يقضي

بعين رئيس واعضاء ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية في كيهيدي .

واعضاء في سجلس ادارة المركز الوطني للبحث الزراعي الله الأولى - تم تعيين الأشخاص التالية اسماؤهم رئيسا رالتنبية الزراعية في كيهيدي وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الرنيس: السيد اديارا مامادو المستشار الفني لوزير التنمية

الإعضاء: السادة:

بومدين بن أبات، ممثلا عن الوزارة الكلفة بالالية

الرئيس

احمد سالم ولد احمد المستشار الفني لوزير التنمية الريفية خلفا للسيد الشيخ احمد ولد الخليفة.

والباقي بدون تغيير.

المادة.2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة.3.- يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت 050 صادر بتاريخ 30 مارس 1991 ، يقضي باعتماد تعاونية المحيريقه الزراعية (امزيلقة) دار النعيم .

المادة الأولى - تعتمد تعاونية امحيريقة الزراعية في مقاطعة دار النعيم (و لاية نواكشوط)، وذلك طبقا للمادة رقم 36من الباب السادس من القانون رقم171 - 67 الصادر أيتاريخ 67/7/18 المتضمن للنظام الأساسى للتعاون.

المادة.2. - تكلف مصلحة الارشاد والانتاج الزراعي بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المنكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة.3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

د كتور محمد المحتار ولد الصطفى، مدير تربية المواشي، عضو استحقاقي

- محمد عبد الله ولد محمد الأمين مدير المكتب الوطني للإحصاء
- محمد سالم الملقب الداه ولد ابراهيم، إداري في السلك المالى، ممثل وزارة المالية
- محمد سالم ولد زين، المستشار الفني لوزير الصحة والشؤون الإجتماعية
  - ـ الحضر مي و لد احمد، مدير الصناعة، عضو استحقاقي
- محمد عبد الله لو، مساعد بيطري وممثل اتحاد العمال الموريتانيين
- الشيخ ولد سيدي، ممثل عمال المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية.

المادة 2. - يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخاصة المرسوم رقم 149 - 85 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1985.

المادة.3.- يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 053-91 صادر بتاريخ 19 مارس 1991 /.رح/ و ت ر يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 093-90 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1990 والقاضي بتعيين رثيس وأعضاء مجلس ادارة مزرعة أمبورية.

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 093 - 90 الصادر بتاريخ15 يونيو 1990على النحو التالى:

# وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 161-91 صادر بتاريخ 25 مارس 1991 . يتضمن تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم : 051 ـ 90 ، القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 051 مـ 90. المسادر بتاريخ 12 سارس 1990 كما يلى:

«يعين السيد محمد ولد الناني المستشار برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئاسة الدولة، رئيسا لمجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي»

الباقي بدون معديل

المادة الثانية : تلغى كل الترنيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة التالذة يكلف وزير الثفافة والترجيه الاسلاسي سنفيذ هذا المرسوم

# وزارة الإعلام

# نصوص مختلفة

مقرر رقم ن 024 صادر بتاريخ 17 فبراير 1991 يحدد صلاحيات الكاتب العام ويتضمن تفويض الوكالة في التوقيع.

رَفِم تَ 025 صادر يتاريخ 17 فبراير 1991 يتضمن انشاء لم خلية تنسيق لمشروع الإعلام والتهذيب والإتصال بديوان وزير

ادارة القطاع وبتأمين تطبيق مختلف الإجراءات التي المادة الأولى - يكلف السيد حبيب الله ولد عبدو، الكاتب العام لوزارة الإعلام، تحت سلطة الوزير، بمراقبة تسيير

- أنشئت بديوان وزير الإعلام خلية تنسيق ردع الإعلام والتهذيب والإتصال (أ آ أ)

تنسيق ومراقبة جميع المديريات والمصالح والهيئات التابعة للوصاية الفنية في القطاع .

يتخذها الوزير لا سيما السائل التالية :

سق والعمل على اتقان تنفيذ جميع نشاطات الشروع خلية تنسيق الشروع بالتخطيط الامداف الحددة في خطة العمل. تكلف

- مركزة البريد الموجه الى القطاع وتوجيهه الى المديريات والصالح

جنيع مشاريع الرحائل والأعمال الإدارية المقدمة لتوقيع الوزير مسبقا في - الدراسات والنظر

> - يعين النسق المسؤول عن الخلية بمقرر من الإعلام

- مراقبة تنفيذ قرارات الوزير

قبل النسق السؤول عن خلية الإعلام إرالقابل الوطني للتمويل وفق الشروط ذاتها المحددة بنب والإتضال وتقدم لتأشيرة الكاتب المام للوزارة 4. - تحضر النفقات على الأموال الواردة من التمويل

- تسيير العبال والأموال والمنتلكات المنقولة واللامنقولة - تسيير الإعتمادات الخصصة للقطاع .

يرميزانية الدولة

المادة 2. - يقوض للسيد حبيب الله ولد عبدو، الكاتب العام

5. - يكلف الكاتب العام لوزارة الإعلام بتنفيذ هذا

لوزارة الإعلام بتوقيع ما يلي:

- جميع مستندات الحاسبة

- وثانق التكليف بمهمة وبطاقات تنقل جميع الموظفين

والوكلاء النابعين للقطاع، داخل البلاد

3 57

υ =

- الرسائل باستثناء الموجهة منها الى رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني والهيئات الدولية
  - مذكرات العمل.
    - أذون الطلب
  - جداول الإرسال
    - طلبات النقل .
- البلاغات الإذاعية والتلفزيونية وعن طريق جريدة الشعب
  - نسخ المقررات والقرارات والتعميمات الوزارية

- ولهذه الصلاحية الأخيرة يسبق التوقيع بعبارة "عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام".

المادة. 3. - يبلغ نموذج من توقيع السيد محمد حبيب اله ولا عبدو، في نسختين الى الآمر بالصرف - المفوض وال الرقابة المالية.

المادة. 4- يسجل هذا القرر وينشر كلما دعت الحاجة.

# كتابة الدولة المكلفة بشؤون اتحاد المغرب العربي

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 052-91 ، صادر بتاريخ 19 مارس 1991 ، يتضمن تعيين مدير ديوان.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد سالم ولد الحسن، اقتصادى.

مدير ديوان بكتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي. المادة. 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 30 ينابر 1991 .

### 3 افسلانیات

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة

تبعا للطلب الشرعي رقم 225 المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 1990، طلب السيد مولاي احمد ولد مولاي احمد، المقيم بنواكشوط والقاطن بنواكشوط ؛

تسجيل مبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في دائرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (33509 أمتار مربعة) ، واقعة بملتقى الطرق وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم القسيمة 9/ن أ بتيارت وتحدها من الشمال قطعة أرضية بدون رقم ومن الجنوب قسيمة مرقمة ومن الشرق شارع بدون اسم ومن الغرب قطعة أرضية بدون رقم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 600 كم بتاريخ 18 نوفمبر 1984، وأنه لا تثقله أية حقرق أو أعبالي عقارية حالية أومحتملة ما عداما يلى : لا شيئ

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشمار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية في بنولكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

# حفظ الملكية والحقوق العقارية

# مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

### بنواكشوط بدائرة الترارزة

إلا الطلب الشرعي رقم 239 المقدم بتاريخ 28 فبراير التاجر السيد احمدو فال ولد محمد المصطفى، التاجر الفيم بنواكشوط والقاطن بتنسويلم تسجيل مبنى ضري مشيد يتمثل في قطعة أرض مستطيلة الشكل في لئرة الترارزة وتقدر مساحتها ب: (300 متر مربع)، أنه بمقاطعة تنسويلم وتعرف تحت اسم القسيمة رقم الله الحي "هـ2" ويحدها من الشمال القسيمة رقم 180 من الجنوب القسيمتان رقم 178 ومن الشرق محل لؤن اسم ومن الغرب القسيمة رقم 179 ومن الشرق محل

00 كالمسرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري رقم 16 با وقع من طرف مندوب الحكومة بتاريخ 19 فبراير 1987.

بدق لجديع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل يل بدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر بر بدي الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية إراكشوط

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة لكصر المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 169 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 168 أ الحي لكصر القديم ويحدها من الشمال شارع الشيخ المهدي، ومن الجنوب شارع الشيخ سعد بوه، ومن الشرق القسيمة رقم 168 ب (بف 272/ الترارزة)، ومن الغرب شارع سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم.

وقد طلب تسجيلها السيد الناجي ولد احميد، صاحب التصريح والمقيم بنواكشوط

تبعا للطلّب الشرعي الصادر بتاريخ 17 يوليو 1990، رقمًّ 221

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا أو أرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديوز بوبكر

### حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

يقام يوم الأحد السابع عشر من ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط مقاطعة عرفات المتمثل في فطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 330 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 69 و71 الحي س، كارفور ويحدها من الشمال طريق الأمل، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 73 ،ومن الغرب القسيمتان رقم 68 و70.

وقد طلبت تسجيلها السيدة الساعية بنت التوراد، صاحبة التصريح والمقيمة بنواكشوط.

تبعا الطلّب الشرعي الصادر بتاريخ 5 نوفمبر1990، رقم 226.

ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الي حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بأنابة صحيحة.

> حافظ اللكية العفارية ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود

2 4 W V 3

يقام في 30 ابريل 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوجنين المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 1685 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 553، 554، 555، 555، 555، ومن الجنوب شارع، ومن الجنوب شارع، ومن الشرق شارع، ومن الغرب شارع. وقد طلب تسجيلها السيد احمد يحيى ولد محمد فاضل. تبعا للأمر الصادر بتاريخ 7 فبراير 1991، رقم 234. ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 1711 من دائرة الترارزة، على اسم محمد لولي ولد احمدو، المولود سنة 1918 في تدبان، رقم القسيمة 131 ب.

> كاتب الضبط الأول خليهن ولدأن

> > شهادة ضياع

انا الموقع أسفله كاتب الضبط الأول، خليهن ولد أن، الموثق في نواكشوط والقاطن فيه أعلن أن السيد محمد الشيخ ولد أعمار المولود سنة 1939 بأبي تلميت، فقد سندا عقاريا رقمه 2569 دائرة الترارزة.

وقد سلمته هذه الوثيقة للإدلاء بها عند الحاجة

موثق العقود خليهن ولد أن

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2697 الصادر بتاريخ 24 يناير 1984 من دائرة الترارزة، ملكا للسيد ماليك بي، المولود سنة 1938 في تيس (السينغال)، مقاول في نواكشوط.

موثق العقود خليهن ولدأن

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 2765 للقسيمة رقم 513 الحي أ بتاريخ 11 ديسمبر 1983 دائرة الترارزة ملكا للسيد ولد عاليون اندياي ابراهيم، المولود سنة 1942 بأطار، المهنة صناعى

موثق العقود خليهن ولد أن

### إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3756 بتاريخ 7 سبتمبر 1987 دائرة الترارزة، ملكا للسيد عبد الله ولا فكناش، الولود سنة 1960 بنواكشوط المهنة: تاجر

موثق العقود خليهن ولدأن

### إعلان غيياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3757 بتاريخ 7. سبتمبر 1987 دائرة الترارزة، ملكا للسيد عبد الودود. المولودسنة 1950 بأكجوجت، موظف.

> موثق المقود خليهز ولدان

### إعلان ضياع

نس الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4573 الصادر أيغ 1989/10/8 موضوع المقرر رقم ر 143 المتعلق السيمة رقم 10 ك في السبخة، والذي يحمل اسم محمد السرولد السالك.

ابراهيم ولدابتي

محامي سوكوجيم 141 لكصر

اعلان قانوني

الخطوط الجوية الإفريقية

ركة متعددة الجنسيات تنظمها المعاهدة الموقعة في ياوندى الثامن والعشرين من مارس 1961 ويتوفر لهذه الشركة نرر ئيسى في كافة عواصم الدول الأعضاء.

### رأسمال الشركة

الغ رأسمالها خمسة مليارات وسبعمائة وواحدا وتسعين البرن ف. ا. تجري زيادته الآن بمليار وتسعمائة وأربعة الشرين مليون افرنك افريقي .

### زيادة رأس المال

لرح للبيع بمقتضى قرارات الجمعية العامة الطارئة السفدة في ابدجانه في 90/6/26 ما قيمته 24 مليون ف ا عن ربق اصدار 192.400 سهم جديد. وتبلغ القيمة لكل سهم 1000 ف إيصدر كل منها بقيمة 41.580,04 ف ا تسجل المن طرف الدول المساهمة فقط، حسب نسبة الركتها وتم، بصفة كاملة، انجاز تسجيل هذه الأسهم بسدة لهذه الزيادة في رأس المال الذي فتح منذ 1990/91 الى 1990/91 وتم دفع كافة المبالغ المقابلة لزيادة أس المال هذه وتحقق مجلس الإدارة المجتمع بانيامى في 190//90 بعد اقراره لإعلان تسجيل الدفع المعد من طرف البس المدير العام طبقا للقرار الثالث للجمعية العامة المال الذكورة أنفا من الإنجاز النهائي لزيادة رأس المال المذة والرابع للجمعية العامة الطارئة، تعدل المادة 5 الناقة بالقوانين الأساسية على النحو التالى:

المادة.5 الجديدة (أ). - "يحدد رأسمال الشركة بسبعة مليارات وسبعمائة وخمسة عشر مليون افرنك افريقي . ويوزع الى واحد وسبعين وسبعمائة الف وخمسمائة سهم قيمة كل منها 10.000 ف امسجلة حسب ما يلى:

- 609350 على معاهدة ياوندى، وهي أسهم موزعة بالتساوي بين الدول الأعضاء.
- 162.150 سهما للشركة الموقعة على البرتكول الملحق بالمعاهدة ".

يتم ايداع نسختين من محضر مداولات الجمعية العامة الطارئة بتاريخ 90/6/26 في كتابة ضبط المحكمة التجارية بنواكشوط في الثاني من سبتمبر 1990. تدرج عبارة:

الرئيس المدير العام ايفز رولانه بيكار

أمر قانوني يحدد الجلسات للسنة القضائيه 1990 - 1991.

	*
المكان	التاريخ

# محكمة مقاطعة سيلي بابي

سيلي بابي	31 أكتوبر 1990
سيلي بابي	20،10 و 29 نوفمېر 1990
سيلي بابي	20،10 ق 31 ديسمبر 1990
سيلي بابي	20،10 و 31 يناير 1991
سيلي بابي	20،10 و 28 فبراير 1991
سيلي بابي	20،10 ق 31 مارس 1991
سيلي بابي	20،10 و 30 ابريل 1991
سيلي بابي	20،10 و 31 مايو 1991
سيلي بابي	10،10 و 30 يونيق 1991
سيلي بابي	9 يوليو 1991
	,

هذا مع امكان جلسات استثنائية ثم اننا نأمر بنشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية.

التوقيت	التاريخ	التاريخ السنة		اليوم	الشهر
	محكمة مقاطعة وادالناقة			<u> </u>	
	28 أكتوبر 1990			هة أركيز	محكمة مقاط
10	5 نوفمبر 1990 12 نوفمبر 1990	1990	22	الإثنين	أكتوبر
10	12 <b>دونمب</b> ر 1990 20 دونمبر 1990	1990	<sub>2</sub> 20	الإثنين	نوفمبر
10	2 دیسمبر 1990	1990	17	الإثنين	ديسمبر
10	ء 31 دیسمبر 1990	1991	21	الإثنين	يناير
10	14 يناير 1991	1991	18	الإثنين	فبر ا <b>ي</b> ر
10	4 فبراير 1991	1991	18	الإثنين	مارس
10	4 مار س 1991	1991	22	الإثنين	ابريل
. 10	25 مار س 1991	1991	20	الإثنين	مايو
10	15 ابريل 1991	1991	18	الإثنين	يونيو
10	6 مايو 1991	1991	21	الإثنين	يو ليو
10	20 مايق 1991	1991	18	الإثنين	أغسطس
10	10 يونيو 1991	1991	22	الإثنين	سبتمبر
10	فاتح يوليو 1991				

ملاحظة: إن هذا الجدول عبارة عن معدل جلسة واحدة لكل شهر في الوقت الحالي وذلك طبقا لما تقتضيه ظروف العمل واذا اقتضت أكثر من جلسة واحدة للشهر فاننا سنقرره في وقته المناسب إن شاء الله علما بان هذه الجدولة المبينة اعلاه خاصة بالبت في الاحكام التي انتهت اجراءاتها وتنتظر النطق بالحكم بينما هناك جدولة اسبوعية في كل اسبوع على النو التالي: أيام السبت والأحد والاثنين مخصصة بالنزاعات بمختلف انواعها.

أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس مخصصة بالحالة المدنية بمختلف انواعها. هذا اذا لم تكن هناك قضايا مستعجلة فاذا كانت هناك قضايا مستعجلة فانها مقدمة على غيرها وتجري هذه الجلسات بالقاعة بالمحكمة وبالله التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل.

### محكمة مقاطعة روصو

15 و30 يناير 1991

التاريخ

16 و30 فبراير 1991 15 و20 مارس 1991 15 و29 ابريل 1991 15 و30 مايو 1991 16 و30 يونيو 1991 16 و30 أغسطس 1991 15 و30 أغسطس 1991 15 و30 أكتوبر 1991 15 و30 نوفمبر 1991